17

بسم الله الرحمن الرحيم يقول محمد سبط المارد[يني]

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فان كتاب الفرايض
المجموع في علم الفرايض تاليف الشيخ الامام العالم الرباني الشيخ محمد الكلاي رحمه
الله ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة قد اكب الناس على الاشتغال به رجا
بركة مصنفه وهو غير مرتب وفيه المسايل المكررة والمسايل التي لم يذكرها
قواعد بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة وقد اردت ان ارتبه بان اضم
المسايل المتشابهة بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي تقديمه على غيره واذكر
القواعد التي اهملها ولا احذف منها شيا الا ان يكون مكررا واذا كان للمسالة
قيد او شرط لم يذكره في المجموع ذكرته تتميما للفوايد وربما ابين بعض الزيادة بقولي
في اولها قلت وفي اخرها انتهى وابدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما
هو صواب ان شا الله تعالى وارجو من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله
وان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع وهو حسبي ونعم الوكيل باب
المواريث اسباب الارث اربعة القرابة وهي الابوة والامومة والبنوة
والادلا باحدها ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم
والولا وهو نعمة العتق والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج
والزوجة والاسلام ويرث به بيت المال وموانعه ثلاثة وهي الرق فلا توارث
بين حر ورقيق والقتل فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو بحق مباشرة
او شهادة او تزكية والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر قلت والردة فلا يرث
المرتد ولا يورث وماله فيء والحرابة فلا توارث بين حربي وذمي والدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حايز لمن يحجبه حرمانا
كما اذا اقر اخ حايز بابن للميت ثبت نسب المقر به ولا يرث ولو اعتق هذا الاخ
عبدين من التركة فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما ثبت نسب الابن
ولا يرث انتهى فصل المجمع على توريثهم خمسة وعشرون خمسة عشر من
الذكور وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ الشقيق وابنه
والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والزوج
والمعتق وعشر من النسا وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب

والاخت للام والزوجة والمعتقة في معناها معتقة المعتق **فصل**
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عمن من يعصبها او يساويها
من الاناث والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث والفرع الوارث الولد
وولد الابن ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع والربع فرض اثنين الزوج مع
وجود فرعها الوارث والزوجة او الزوجات عند عدم فرعه الوارث والثمن
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود فرعه الوارث والثلثان فرض اربعة
العدد من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او الاخوات لاب
اذا انفردن عن من يعصبهن واقل العدد اثنان والثلث فرض اثنين
العدد من اولاد الام وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة
والاخوات مطلقا **قلت** وفرض الجد اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ويفرض له ايضا ثلث الباقي
بعد اخراج الفرض في بعض احواله مع الاخوة كما سياتي ويفرض ثلث الباقي
ايضا للام اذا كان معها اب واحد الزوجين فللزوج النصف او للزوجة
الربع وللام فيهما ثلث الباقي وللاب الباقي انتهى والسدس فرض سبعة
الاب والجد مع الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع الوارث او مع العدد من الاخوة
والاخوات وفرض الجدة مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث او بمحض الذكور
او بمحض الاناث الى محض الذكور ويشترك في السدس الجدتان فاكثر وفرض
بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين والاخت او الاخوات
لاب مع الشقيقة كذلك وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **قلت**
واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت لابوين
ولاب اخوها فاكثر كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع مع بنت
الابن ابن عمها وكذا ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها فرض انتهى والاصل
في ذلك كله قوله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد

وهاتان المسالتان يسميان بالعمريتين لقضا السيد عمر فيهما ويسميان بالغراوين لانهما والضحتان

تصحيح

وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية
يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان
الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية
يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم وقوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم

فصل اصحاب الفروض عشرة اربعة من الرجال وهم الزوج والاخ من
الام وكذا الاب والجد مع الفرع الوارث وستة من النسا وهن البنت وبنت
الابن والام والجدة مطلقا والاخت لابوين او لاحدهما والزوجة

فصل العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه من غير واسطة وعصبة بغيره
بواسطة غيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه خمسة عشر مرتبين
كل واحد يحجب من يذكر بعده وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد
وان علا مع الاخ لغير الام في رتبة واحدة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق
ثم من الاب ثم المعتق ذكرا كان او انثى ثم عصبة المعتق ثم بيت المال
والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة يعصبها اخوها فله مثلا حظها والعصبة مع
غيره الاخت او الاخوات لابوين او لاب مع البنت او بنت الابن فاكثر
وحكم العاصب ان ياخذ ما ابقت الفروض فان استغرقت الفروض
التركة سقط الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت لغير الام في الاكدرية
وسياتيان وتختص العصبة بنفسه باخذ جميع المال اذا انفرد

فصل الورثة على اربعة اقسام منهم من يرث بالفرض وحده وهم سبعة الزوج

قرا ابن مسعود ... من ام

اي مطلقا

والزوجة

والزوجة والاخ للام والاخت للام والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلاثة عشر الابن وابنه والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه
والمعتق والمعتقة وبيت المال ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب
في حالة اخرى ولا يجمع بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت للابوين
والاخت للاب اذا انفردت عن الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل من
يعصبها ورث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة
ويجمع بينهما تارة وهما الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث
بالتعصيب وان كان معه ابن او ابن ابن ورث بالفرض وان كان معه
شي من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة
اكثر من السدس فرض له السدس ايضا وان فضل عن الفروض اكثر من السدس
فله السدس فرضا والباقي تعصيبا **فصل** اصول المسايل المتفق عليها
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد المحققون في باب الجد والاخوة اصلين اخرين وهما ثمانية عشر
وستة وثلاثون واصل كل مسئلة اقل عدد يصح منه فرضها او فروضها
فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او لاب او نصف
وما بقي كبنت وعم فاصلها من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم
وكاخوين لام وعم او ثلثان وما بقي كاختين لابوين وعم او ثلثان وثلث
كاختين لابوين واختين لام فاصلها من ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن وكزوجة وعم او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم او ربع
وثلث ما بقي كزوجة وابوين فاصلها من اربعة وكل مسئلة فيها سدس
وما بقي كجدة وعم وكام او اب او جد مع ابن او مع ابن ابن وكام واخوين
لابوين او لاب وكاخ لام وعم او نصف وثلث كزوج وام او سدس ونصف
كشقيقة واخت لام او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين او نصف وثلث
وثلثان كزوج واخوين لام واختين لاب او نصف وسدس كزوج وجدة
او ثلث وسدس كام واخ لام او ثلثان وسدس كشقيقتين وام او نصف وثلث
ما بقي كزوج وابوين فاصلها من ستة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة

حـ الاربع هن ذوات النصف والثلثين

حـ ويعبر عنه بقولهم ما يخرج للوارث صحيحا

حـ قيل ان اول مسيلة عالت في الاسلام زوج وشقيقتان وقيل اول مسئلة عالت في الاسلام زوج وام وشقيقة

هذه العمرية الثانية

وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها من ثمانية وكل مسلة
فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة وام وعم او ثلثان وربع وما بقي كزوج وبنتين
وعم او سدس وربع وما بقي كزوجة وجدة وعم فاصلها من اثني عشر وكل مسلة
فيها ثلثان وثمن وما بقي كزوجة وبنتين وعم او سدس وثمن وما بقي
كزوجة وجدة وابن فاصلها من اربعة وعشرين وكل مسلة فيها سدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب فاصلها من ثمانية عشر وكل مسلة
فيها سدس وربع وثلث ما بقي كام وزوجة وجد وسبعة اخوة لاب فاصلها
من ستة وثلاثين واعلم ان الستة تعول الى سبعة لزوج واختين
لاب والى ثمانية كزوج وام واخت لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة
والى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات والى عشرة كزوج وام
واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام الفروخ بالخا المعجمة
عند الجمهور وان الاثني عشر تعول الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين والى
خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين
واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة بام
الارامل وام الفروج بالجيم وان الاربعة والعشرين تعول الى سبعة وعشرين
كزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية فصل
في الجد والاخوة من الابوين ومن الاب اعلم ان الجد والاخوة اذا لم يكن
معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة الاخوة كاخ منهم
ومن ثلث جميع المال فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اقل من مثليه وذلك في خمس صور وهي جد واخت جد واختان جد
وثلاث اخوات جد واخ جد واخ واخت ويفرض للجد الثلث اذا زادوا
على مثليه ولا تنحصر صوره كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات وتستوى له
المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وتنحصر في ثلاث صور جد
واخوان جد واربع اخوات جد واخ واختان وان كان معهم صاحب فرض
فله اربعة احوال الاول ان يستغرق صاحب الفرض جميع المال كزوج
وبنتين وام وجد واخ يفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر
ويسقط الاخ الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج

العول لغة الرفع واصطلاحا الزيادة في اصل المسلة والنقصان في سهام الورثة

ويقال لها ايضا السبعة عشرية والدينارية الصغرى وتلقب بالنخيلة ايضا

وجد واخ فيعول للجد بتمام السدس ويسقط الاخ الثالث ان يفضل عن الفرض
السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط الاخ كزوج وام وجد واخ ولو كان موضع الاخ
في هذه الاحوال الثلاثة اخت او اخوة او اخوة واخوات سقطوا كلهم الا الاخت
في الاكدرية وستاتي الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير
من امور ثلاثة من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة ففي زوجة وبنتين
وجد واخ سدس جميع المال خير له وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير له
وفي جد وجدة واخ فالمقاسمة خير له وكذلك في جد وام واخت لابوين او لاب
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت مقاسمة فتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت سهمان وتخرقت فيها اقوال الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ففيها ستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ولابن مسعود
رواية كقول عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد ولهذا لقبت
بالخرقا والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة والعثمانية والحجاجية
ولا يفرض للاخت مع الجد وتعول لها الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لابوين او لاب اصلها من ستة للزوج نصفها وللام ثلثها يبقى سهم
ياخذه الجد فرضا ولا تسقط الاخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف
ثلاثة وتعول الى تسعة ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة
بالعصوبة اثلاثا فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة قلت فان وجد مع الجد
شي من اولاد الابوين او من اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سوا وجد معهم
صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين يعد ويعطي الجد ولد الاب في
الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق او جد واخ لابوين
واخت لاب للجد الخمسان والباقي للشقيق او ام وجد واخ لابوين واخت
لاب للام السدس وللجد خمسا الباقي وللشقيق الباقي او زوجة وجد واخت
لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي ايضا وللشقيقة الباقي
او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي
وللشقيقة الباقي فرضا ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان في المسئلة شقيقة

لان الحجاج سال الشعبي عنها فلما اصاب فيها عفى عنه

تصح من عشرين

واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب انتهى فمن صورها العشرية وهي جد
واخت شقيقة واخ لاب تصح من عشر للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ
سهم والعشرينة وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين للجد
ثمانية وللشقيقة عشرة وللاختين للاب سهمان ومختصرة زيد رضي الله عنه
وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين
للام تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرين ولولدي الاب
ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى وتسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد
وشقيقة واخوان واخت لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد
ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف فرضا وهو خمسة واربعون
ولولد الاب خمسة ولنا ملقبات اخر من غير هذا الباب منها النصفيتان
واليتيمتان وهي زوج وشقيقة زوج واخت لاب والغراوان والعمريتان
وهما زوجة وابوان وزوج وابوان للام فيهما ثلث الباقي والحمارية وهي زوج
وام واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة
والاخوات يشارك العصبة الشقيق ولدي الام في الثلث ويقسم بينهم
بالسوية ولهذا تعرف بالمشركة ايضا والغرا وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او اختان لاب تعول الى تسعة ومسئلة الامتحان وستاتي في مسائل
الرياضة والدينارية الكبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا واخت
واحدة كلهم لاب اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستماية وتقدم في
في العول المباهلة وام الفروخ وام الارامل والمنبرية **فصل** في الحجب
وهو نوعان حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض الى فرض
اقل منه وبانتقال من فرض الى تعصيب وعكسه وبالمزاحمة في الفرض او في
التعصيب وبالعول وحجب حرمان وهو ضربان حجب بوصف من الموانع
ويتاتى دخوله ايضا على جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب
احدا فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا
وللمعتق الباقي ولا اثر للابن وحجب بشخص ولا يمكن دخوله على ستة
الابوان والزوجان والولدان ويدخل على غيرهم كما سبق في العصبات
قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا

ويعايى بها فيقال رجل مات وخلف
ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين
دينارا فاخذت احدى الاناث دينارا
واحدا وليس ثمة دين ولا وصية
والجواب هذه هي تسعينية زيد
وصاحبة الدينار الاخت للاب
وقد الغز فيها بعضهم فقال
لقد مات من اشراف عجلان
سيد وخلف وراثا من الناس
احرارا رجالا ونسوانا يعدون
ستة وقد خلف المقبور تسعين
دينارا فمن ذاك دينار لعزة
واحد به قضت الحكام جهرا
واسرارا وجوابه سالت سوالا
في الفرايض فاستمع هديت جوابا
موثقا يكشف العارا ترث امة
من المال كله وثلث الذي يبقى فللجد
فنصارا فمهن لعمري اربعون صحيحة
ويبقى من المعدود خمسون دينارا
لزينب منها اربعون وخمسة
شقيقته لا تستطيعون انكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة
مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فاربعة منها لزيد وعامر
وعزة قد حازت من المال دينارا ام

وسميتا بالغراوين
لشهرتهما او
لانهما كما قال
ابن المجدي
يغران الفرض
وبالعمريتين لقضاء
عمر بن الخطاب فيهما
بذلك وتلقبان
بالغريبتين
ايضا قاله
الشيخ عبد الله
الشنشوري

الحجب لغة هو
المنع واصطلاحا
منع من قام به
سبب الارث
من الارث بالكلية
او من اوفر
حظيه

والبنت

والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام والام تحجب كل جدة والجدة القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا والقربى من جهة الاب تحجب البعدى من جهته ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها وكل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام فانها لا تحجبه انتهى **باب في مسايل الرياضة في الحساب** العدد هو الاحاد المجتمعة ويقال ايضا حد العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة فحاشيتاها اربعة وستة مجموعها عشرة ونصفه خمسة فهي عدد وهذا من خواص العدد فلا ينبغي ان يكون حدا وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان والواحد ليس بعدد فان ضم لغيره صار جزءا من العدد ومراتب الاعداد اربعة مرتبة الاحاد وهي من واحد الى تسعة ومرتبة العشرات وهي من عشرة الى تسعين ومرتبة المئات وهي من ماية الى تسعماية والرابعة مرتبة الالوف وهي من الف الى تسعة الاف **قلت** وعند المحققين ان الثلاث الاول مراتب اصلية والرابعة مرتبة فرعية ولذا كل ما فيه لفظة الالوف ولا نهاية لها فالخامسة مرتبة عشرات الالوف والسادسة مرتبة ميات الالوف والسابعة مرتبة الوف الالوف وهكذا في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها وتسمى عقودا واس كل مرتبة سميها الا الاولى فاسها واحد واذا كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا وان كان من اكثر سمي مركبا انتهى **فصل** ضرب الصحيح تضعيف احد العددين بعدد ما في الاخر من الاحاد فاذا ضربت ثلاثة في اربعة فضعف الثلاثة اربع مرات او الاربعة ثلاث مرات يحصل اثنا عشر وثلاثة في ثلاثة تحصل تسعة وتسعة في تسعة تحصل احد وثمانون وما بين ذلك يقاس عليه واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد فاذا ضربت نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده فيرجع الى الاحاد واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع من جنس ذلك النوع فاصل ضربه الاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي المئات ميات وفي الالوف الوف فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعين الى عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثة تحصل اثنا عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب ماية وعشرون **مسئلة** اربعة في خمسماية رد المئات الى خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرين

> لان العدد عرض والعرض لا يقوم بمحلين ه

اجعل لكل واحد ماية تحصل الفان مسلة خمسة في خمسة الاف رد الالاف
الى خمسة واضربها في الخمسة وخذ لكل واحد من الحاصل الفا تحصل خمسة
وعشرون الفا فصل واذا ضربت غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما الى
عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل واجمع
اسى المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل مسلة
عشرون في ثلاثين رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثة واضرب الاثنين
في الثلاثة تحصل ستة ومجموع اسى المضروبين اربعة واطرح منها واحدا
يبقى ثلاثة وهو اس الميات فاجعل لكل واحد من الستة ماية فالجواب
ستماية ومنه عشرة في عشرة تحصل ماية وثلاثون في ثلاثين تحصل تسعماية
وتسعون في تسعين تحصل ثمانية الاف وماية مسلة ثلاثون في اربعماية
تحصل ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر ومجموع الاسين الا واحدا اربعة
وهي اس الالوف فالجواب اثنا عشر الفا مسلة اربعون في ستة الاف اضرب
اربعة في ستة تبلغ اربعة وعشرين وهي عشرات الالوف لان مجموع الاسين
الا واحدا خمسة وهي اس عشرات الالوف فالجواب مايتا الف واربعون
الفا مسلة ثلاثماية في خمسماية اضرب ثلاثة في خمسة تبلغ خمسة عشر
وهي ايضا عشرات الالوف فالجواب ماية وخمسون الفا ومثله ماية
في ماية تحصل عشرة الاف وثلثماية في ثلاثماية تبلغ تسعين الفا وتسعماية
في تسعماية تبلغ ثمانماية الف وعشرة الاف مسلة ثلاثماية في اربعة
الاف اضرب ثلاثة في اربعة تحصل اثنا عشر ومجموع الاسين الا واحدا
ستة وهي اس ميات الالوف فالجواب الف الف ومايتا الف مسلة
خمسة الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف ومثله الف في الف
تحصل الف الف وتسعة الاف في تسعة الاف تبلغ احدا وثمانين الف الف
وما بين ذلك يقاس عليه قلت واذا ضربت مفردا في مركب فحل المركب
الى اعداده المفردة التي تركب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها
واجمع الحواصل تحصل المطلوب فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر فاضرب
الخمسة في عشرة تبلغ خمسين ثم في ستة تبلغ ثلاثين واجمع الحاصلين
تكن ثمانين واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما الى مفرداته واضرب كل

مفرد

مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر واجمع الحواصل تجد المطلوب فاثنا عشر في خمسة
وعشرين تحل الاول الى عشرة واثنين والثاني الى عشرين وخمسة ثم اضرب
العشرة في العشرين تبلغ ماتين وفي الخمسة تبلغ خمسين واضرب ايضا
الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل
الاربعة تجد الجواب ثلثماية انتهى **مسلة** احد عشر في ماية واحد عشر تبلغ الفا
وماتين واحدى وعشرين ماية وخمسة وعشرون في اربعة وثمانين فاضرب
الثمانين في الماية وفي العشرين وفي الخمسة ثم اضرب الاربعة في الماية وفي
العشرين وفي الخمسة واجمع الحواصل الستة فالجواب عشرة الاف وخمسماية
طريق انسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه وخذ من المضروب الاخر
تلك النسبة واسط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه تحصل المطلوب فانسب
الماية والخمسة والعشرين الى الالف تكن ثمنا فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو
عشرة ونصف وابسطه الوفا تحصل الجواب كما مر طريق اخر اقسم احد المضروبين
على عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج في المضروب الاخر وابسط المبلغ من
نوع المقسوم عليه تحصل الجواب فاقسم الماية والخمسة والعشرين على اكبر
مراتبها وهو الماية يخرج واحد وربع اضربه في الاربعة والثمانين تحصل ماية
وخمسة ابسطها اميات تحصل ما تقدم **مسلة** ماية وخمسة وعشرون
في مثلها تبلغ خمسة عشر الفا وستماية وخمسة وعشرين **مسلة** خمسة عشر
في الف وماية وخمسة عشر الجواب ستة عشر الفا وسبعماية وخمسة وعشرون
مسلة ماية وخمسة وعشرون في الف وماية وخمسة وعشرين تبلغ ماية الف
واربعين الفا وستماية وخمسة وعشرين **مسلة** الف وماية وخمسة
وعشرون في مثلها تبلغ الف الف ومايتي الف وخمسة وستين الفا وستماية
وخمسة وعشرين **مسلة** اذا ضربت احادا وعشرات في احاد وعشرات وتساوت
عدة العشرات من الجانبين او انفردت فلك ان تحمل احاد احد الجانبين على
جملة الاخر واسط المجتمع كل واحد مثل الباقي وزد على المبلغ حاصل مضروب
الاحاد في الاحاد تحصل الجواب كاحد عشر في احد عشر تبلغ ماية واحد وعشرين
واثني عشر في اثني عشر تبلغ ماية واربعة واربعين وتسعة عشر في مثلها تبلغ
ثلثماية واحد وستين واربعة وعشرين في خمسة وعشرين تحصل ستماية

وخمسة وتسعون في مثلها تبلغ تسعة الاف وخمسة وعشرين وقس على ذلك واذا اختلفت العشرات من الجانبين كاربعة عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربهما بطريق التربيع وهو ان تضرب نصف مجموع العددين في مثله وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف الفاضل بين العددين وتضربه في مثله وتسقط حاصله من المحفوظ يبقى الجواب فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون ونصفها عشرون واضربه في مثله تبلغ اربعماية احفظها والفضل بين العددين اثنا عشر نصفها ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين اطرحه من المحفوظ يبقى ثلثماية واربعة وستون ومنه اربعة وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ثمانماية واربعة وستين ولذلك اربعة وثلاثون في ستة واربعين تبلغ الفا وخمسماية واربعة وستين

فصل اجتماع العددين على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان فالمتماثلان المتساويان كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة والمتباينان عبارة عن عددين ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاثنين والثلاثة وكالثلاثة والاربعة وكالثلاثة والخمسة وكالخمسة والستة والمتوافقان عبارة عن عددين بينهما موافقة بجزء او باجزاء والمعتبر من الاجزاء ادقها كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع والعشرة والخمسة عشر بالخمس والاثنا عشر والثمانية عشر بالسدس والاربعة عشر والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر والاربعة والعشرون بالثمن والثمانية عشر والسبعة والعشرون بالتسع والعشرون والثلاثون بالعشر واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون بجزء من احد عشر جزءا وستة وعشرون وتسعة وثلاثون بجزء من ثلاثة عشر واربعة وثلاثون واحد وخمسون بجزء من سبعة عشر وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر والمتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما اجزاء من الكثير والمراد بجزئيه انه لو طرح منه اكثر من مرة افناه كالاربعة والثمانية والاثنان من الاربعة نصفها ومن الستة ثلثها ومن الثمانية ربعها ومن العشرة خمسها ومن الاثني عشر سدسها ومن الاربعة عشر سبعها ومن الستة عشر

ثمنها ومن الثمانية عشر تسعها ومن العشرين عشرها فهما داخلان في جميع هذه
الاعداد واذا قيل لك حصّل اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين فخذ احدهما
ان كانا متماثلين واكثرهما ان كانا متداخلين والحاصل ضرب احدهما في الاخر ان كانا
متباينين وفي وفقه ان كانا متوافقين فهو اقل عدد ينقسم على كل منهما **فصل**
الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع
فالثمن فالتسع فالعشر **قلت** والكسر اما منطق او اصم فالمنطق هو ما يعبر عن
حقيقته بغير لفظ الجزئية كالطبيعية والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا
بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر ثم الكسر ايضا اربعة اقسام مفرد وهو
الكسور الطبيعية والجزء ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلاثة ارباع ومضاف
وهو ما تركب بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن وكثلث سبع عشر
ومعطوف وهو ما عطف بعضه على بعض بالواو كنصف وربع وكثلث
وخمس وكثلاثة اخماس وسبع ومخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه
ذلك الكسر انتهى فمخرج النصف اثنان لانه اول عدد له نصف صحيح ومخرج
الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة والسبع سبعة
والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد
فمخرج ثلاثة اخماس خمسة ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم
المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج ثلث الثلث تسعة وان كان مضافا
من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج نصف ثلث
ربع الخمس مائة وعشرون لانها الحاصلة من ضرب الاثنين في ثلاثة والحاصل
في الاربعة والحاصل في الخمسة ومخرج المعطوف ما يحصل من ضرب مخرج
الاسم المعطوف في مخرج المعطوف عليه كثلث وربع مخرجه اثنا عشر الحاصلة
من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في اربعة مخرج الربع ومخرج الربع والخمس عشرون
ومخرج الخمس والسدس ثلاثون ومخرج السدس والسبع اثنان واربعون ومخرج السبع
والثمن ستة وخمسون ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون ومخرج التسع والعشر
تسعون **قلت** هذا ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان
تماثلا نكتفي بمخرج احدهما وان تداخلا فمخرجهما هو اكبر المخرجين فمخرج الثلث والتسع
تسعة لتداخل المخرجين وان توافقا فاضرب وفق احدهما في الاخر فمخرج الربع

والسدس اما عسر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى واذا كان الكسر معطوفا من
تعاطف اكثر من كسرين كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر في مخارج
مفرداته واضرب المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق
الى وفقه واضربه في الحاصل ففي المثال اضرب ثلاثه في اربعه والحاصل في
خمسه واسقط الاثنين والسته لدخولهما في الستين الحاصله فالجواب ستون
واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعيه كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج
التسع والحاصل في مخرج السبع يحصل ستمايه وثلاثون واطرح مخارج النصف
والثلث والخمس والسدس لدخولها ورد مخرج الثمن الى نصفه اربعه ومخرج
الربع الى نصفه اثنين لموافقتهما بالنصف ثم اسقط الاثنين لدخولهما في الاربعة
واضرب الاربعة في الحاصل تبلغ الفين وخمسماية وعشرين وهو اقل عدد
له نصف صحيح وثلث صحيح وربع صحيح وهكذا الى العشرة ويحصل هذا
العدد من ضرب ايام الجمعه في درج السنة الشمسيه وهي ثلاثماية وستون
درجة قلت وهذا امر اتفاقي ليس بقاعدة واذا اخذت الكسر المفروض من
مخرجه كان الماخوذ بسط ذلك الكسر فبسط النصف واحد لانه نصف
مخرجه وبسط العشر واحد ايضا وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مخرجهما
وبسط ثلاثة اجزاء من احد عشر ثلاثة وبسط نصف الثمن واحد وبسط
ثلثي الثمن اثنان وبسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية ونصفها
اربعة وثمنها واحد ومجموعهما خمسة وبسط الثلث والسبع عشرة لان مخرجه
احد وعشرون وثلثه سبعه وسبعه ثلاثة فبسط المفرد واحد ابدا وبسط
المكرر عدة تكراره ابدا وبسط المضاف كالمفرد ان كان مضافه مفردا او كالمكرر
ان كان مضافه مكررا وبسط المعطوف بحسبه واذا كان مع الكسر صحيح
واردت بسط الجميع فاضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من جنس
الكسر فزد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف بسطه
ثلاثة والواحد والثلث بسطه اربعة والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر
انتهى **فصل** في ضرب الكسر اذا كان الكسر في احد الجانبين فاضرب عدد
الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر يحصل
الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف فاضربها في واحد واقسم الخمسة

حـ الكسر بعض اجزا ذي اجزا حقيقة او حكما وقيل نسبة مقدار الى آخر اعظم منه بالجزئية وقيل ما اضيف بعضه الى بعض اضافة نسبة ه

الحاصل

الحاصل على المخرج وهو اثنان فالجواب اثنان ونصف واذا ضربت اثنين
في خمسة ونصف فاضربهما في احد عشر واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون
على مخرج النصف فالجواب احد عشر واذا كان الكسر في كل من الجانبين فابسط
كل جانب منهما واضرب بسط احد الجانبين في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه
واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان اكثر وانسبه منه ان كان
اقل يحصل الجواب وهذا العمل عام سوا اتفقت الكسور من الجانبين او اختلفت
وسوا كان معهما صحيح ام لا وسوا تساوى الجانبان ام لا مسئلة نصف في نصف
مخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل
اربعة واضرب البسط في البسط يحصل واحد فانسبه للاربعة يكن الجواب
ربعا مسئلة ثلثان في ثلاثة ارباع مخرج الاول ثلاثة وبسطه
اثنان ومخرج الثاني اربعة وبسطه ثلاثة فانسب حاصل
البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكون
الجواب نصفا مسئلة ثلاثة اخماس في ثلاثة اخماس حاصل المخرجين
خمسة وعشرون وحاصل البسطين تسعة انسبها منها يكن خمسا واربعة اخماس
خمس مسئلة نصف ثلث في ربع خمس مخرج الاول ستة وبسطه واحد
ومخرج الثاني عشرون وبسطه واحد فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل
المخرجين وهو ماية وعشرون يكن نصف سدس عشر مسئلة ثلث ربع في خمس
سدس فانسب واحدا الى ثلثماية وستين حاصل المخرجين يكن ربع تسع عشر
مسئلة نصف وثلث في نصف وثلث مخرج كل جانب ستة وبسطه
خمسة وجوابه ثلثان وربع تسع مسئلة ثلث وربع في ثلث وربع مخرج كل جانب
اثنا عشر وبسطه سبعة والجواب ثلث وثمن نصف تسع مسئلة خمسة
ونصف في نصف مخرج الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر ومخرج الثاني
اثنان وبسطه واحد فاقسم احد عشر على اربعة مخرج اثنان ونصف وربع
مسئلة واحد ونصف في واحد ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان وبسطه
ثلاثه والجواب اثنان وربع مسئلة اثنان ونصف في مثله مخرج كسر كل جانب
اثنان وبسطه خمسة والجواب ستة وربع مسئلة خمسة ونصف وثلث
في مثله مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه خمسة وثلاثون والجواب اربعة

وثلاثون وربع تسع مسلة تسعة عشر ونصف في مثله الجواب ثلثمائة
وثمانون وربع مسلة واحد ونصف في واحد وثلث في واحد وربع في واحد
وخمس في واحد وسدس في واحد وسبع في واحد وثمن في واحد وتسع في
واحد وعشر فان شئت ضربت الاول في الثاني والحاصل في الثالث والحاصل
في الرابع وهكذا والاخصر ان تقسم بسط المضروب الاخير على مخرج الكسر
الاول تخرج الجواب خمسة ونصف مسلة واحد وثلثان في واحد وخمسين
في واحد وسبعين في واحد وتسعين الاخصر ان تقسم بسط الاخير على مخرج
كسر الاول فالجواب ثلاثة وثلثان قلت واذا قسمت ما فيه كسر فان كان
الكسر في المقسوم او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا منهما من جنس الكسر
بان تضربه في مخرجه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه تخرج
الجواب فاذا قسمت اربعة على نصف فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف
واحد فاقسم الثمانية على الواحد تخرج ثمانية وان عكست خرج ثمن واذا قسمت
عشرة على اثنين ونصف خرج اربعة وان عكست خرج ربع وان كان
الكسر في المقسوم والمقسوم عليه جميعا فحصل مخرجا يعم الجانبين وابسط كلا
من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضربه فيه واقسم
بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه تخرج الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا
على اثنين ونصف فالمخرج الجامع ستة وبسط المقسوم عشرون وبسط
المقسوم عليه خمسة عشر والخارج واحد وثلث وان عكست فالجواب ثلاثة
ارباع فلو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام اثنا عشر وبسط المقسوم
عشرة وبسط المقسوم عليه ثلاثة والجواب ثلاثة وثلث وان عكست خرج
ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر
وبسط المقسوم خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر والجواب اربعة
وسدس وان عكس فالجواب خمس وخمس خمس انتهى مسلة اذا اشترى
شخص دارا بدراهم وفرضت الدار اربعة وعشرين سهما واردت معرفة ثمن
كل سهم فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار كما اذا اشترى الدار باربعة
وعشرين درهما فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد السهام المثمن
فانسبه اليها فما كان فقيمة كل سهم بتلك النسبة فلو اشترى الدار بثلاثة

وعشرين درهما فقيمة كل سهم نصف وثلث وثمن او بواحد وعشرين فقيمة
السهم سبعة اثمان درهم او بثمانية عشر فقيمته نصف وربع او بستة عشر
فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن او باثني عشر فقيمته
نصف او باحدى عشر فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس
او بتسعة فقيمته ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته
سدس وثمن او بستة فقيمته ربع او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة
فقيمته ثمن او بدرهم واحد فقيمة كل سهم ثلث ثمن درهم وان كان الثمن
اكثر من عدد سهام المثمن فاقسمه على عدد السهام يخرج قيمة كل سهم
فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها على الاربعة والعشرين عدد السهام
يخرج قيمة كل سهم درهم وربع او اشتراها باثنين وثلاثين فقيمة السهم درهم
وثلث او بستة وثلاثين فقيمته درهم ونصف او ثمانية وثلاثين فقيمته
درهم وثلث وربع او بماية فقيمته اربعة وسدس وهو قيراط الماية او بالف
فقيمة كل سهم احد واربعون درهما وثلثا درهم وعلى هذا فقس ما اذا كان
مع الدراهم كسور ايضا مسلة اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى اخر
سهما وثلثا واخر سهما وسدسا فجميع ما اشتروه من الدار اربعة اسهم فان كان ثمن
الدار اربعة وعشرين فعلى المشتري الاول درهم ونصف وعلى الثاني درهم وثلث
وعلى الثالث درهم وسدس مسلة اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني
سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا
فجميع ما اشتروه ستة اسهم وربع وخمس وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا
يعمها ثم تاخذ الكسور المفروضة وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع
لها تحصل المطلوب وكل ما ساوى المخرج اجعله واحدا صحيحا ففي هذه الصورة
مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون ومجموع هذه الكسور
منه سبعة وثمانون منها ستون بسهم واحد والسبعة والعشرون الباقية
نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو المطلوب مسلة اشترى الاول سهمين
وثلثين والثاني سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين
وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار فالسهام الصحاح عشرة
ومخرج هذه الكسور ستماية وثلاثون ومجموعها منه الف وخمسماية وتسعة

وخمسون ملها الف ومايتان وستون سهمين كاملين تصير السهام اثنى عشر
سهما ونسبة الباقي للمخرج خمسان وثلث خمس ونصف سبع تسع مسألة
اشترى الاول ثلاثة اسهم وثلثا نصفا والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث
ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث والخامس ثلاثة اسهم
وتسعين فمخرج جميع الكسور مائة وثمانون ومجموعها منه ثلاثمائة وسبعة
وثلاثون فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان وخمس ونصف تسع
عشر مسألة اشترى الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة اسهم وثلثا
والثالث اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة اخماس والخامس اربعة
وثلاثة اسباع فالمخرج الجامع مايتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة
وخمسة وسبعون ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم
وثلثا سبع باب تصحيح المسايل اذا عرفت اصل المسألة فخذ منه
نصيب كل فريق واقسمه على عدد روسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليه
كبنت وعم وكام وعم وكام وعمين وكام الارامل وكام الفروخ صحت المسألة
من اصلها وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق
او على فريقين او على ثلاثة او اربعة وهو اكثر ما يكون في الفرايض فاذا وقع
الانكسار على فريق واحد وباينت السهام الروس فاضرب عدد الروس في اصل
المسألة كبنت وعمين اصلها من اثنين نصفه واحد للبنت والباقي واحد
على العمين لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد روس العمين في اصل المسألة فتصح من
اربعة للبنت سهمان ولكل عم سهم وان وافقت السهام الروس فرد عدد الروس
الى وفقه واضرب وفقه في اصل المسألة كام واربعة اعمام اصلها من ثلاثة
ثلثها واحد للام يبقى سهمان على اربعة اعمام لا ينقسم لكن يوافق عددهم
بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه في اصل المسألة فتصح
من ستة للام سهمان ولكل عم سهم والذي يضرب في اصل كل مسألة يسمى جزء
سهم المسألة فصل فان وقع الانكسار على فريقين فانظر كل فريق ان
باينته سهامه فاثبت عدد الفريق كاملا وان وافقته سهامه فرده الى وفقه
واثبت الوفق ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت واضربه
في اصل المسألة ان لم تكن عايلة وفي مبلغها بالعول ان عالت فما حصل فمنه تصح

كمسلة زوجات
وجدتان وزوج
اخوات لام و
اعمام ٥

المسئلة

المسألة وللسهام مع الروس ثلاث حالات اما ان تباين سهام الفريقين
رؤسهما واما يوافقهما واما ان يباين فريقا ويوافق فريقا وفي كل حالة اربع
مسايل نذكرها مرتبة مسألة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها
من ستة سهم للام وسهمان على خمسة اخوة لام لا يصح ولا يوافق والباقي ثلاثة
على خمسة ايضا لا يصح ولا يوافق والروس مع الروس متماثلة فعدد احد
الفريقين جزء سهم المسألة اضربه في اصلها فتصح من ثلاثين مسألة ام
وخمسة اخوة لام وعشرة اخوة لاب عدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة
للاب فاضرب عشرة في ستة فتصح من ستين مسألة ام وخمسة عشر اخا
لام وعشرة اخوة لاب فالروس والروس متوافقان بالخمس فاضرب احدهما
في وفق الاخر يحصل ثلاثون اضربها في ستة تصح من ثماية وثمانين مسألة ام وثلاثة
اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين لتباين الروس مسألة ام
واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر لتماثل الراجعين مسألة
ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين لتوافق
الراجعين مسألة ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة
وثلاثين لتباين الراجعين مسألة ام واربعة اخوة لام واخوان لاب
تصح من اثني عشر مسألة ام وعشرون اخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح
من ثلثماية مسألة ام واربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة
وثمانين مسألة ام واربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين ٥
فصل فان وقع الانكسار على ثلاثة فرق فبكل فريق وافقه سهامه اثبت
وفقه وان باينته اثبته كاملا ثم ان كانت المثبتات كلها متماثلة فاحدها
هو جزء السهم او متداخلة فاكثرها جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب
بعضها في بعض هو جزء السهم وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين
مثبتين منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بين الحاصل ومثبت
ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما يحصل جزء سهم تلك واعلم ان السهام
اذا انكسرت على ثلاثة فرق اما ان تباين الفرق الثلاثة او توافقها او توافق
فريقين وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر وفيه مسايل مسألة
خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من ثلاثين مسألة

خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من ماية وعشرين مسالة
عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعماية مسالة
جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب تصح من ماية وثمانين مسالة زوجة
واربع جدات وثمان اخوات لام وستة عشر اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين مسالة زوجة واربع جدات وستة عشر
اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها كالتي قبلها وتصح من ماية وستة
وثلاثين مسالة زوجة واثنا عشر جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون اختا
لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها ماية وعشرون وتصح من الفين واربعين
مسالة زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها
كالتي قبلها وجزء سهمها ماية وخمسة وتصح من الف وسبعماية وخمسة
وثمانين مسالة جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة
وتصح من اثني عشر مسالة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون
عما تصح من ثمانية واربعين مسالة اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون
عما جزء سهمها ستون وتصح من ثلثماية وستين مسالة ثلاث جدات
واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون وتصح من خمسماية
واربعة مسالة ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من
ثمانية عشر مسالة ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون
عما تصح من ماية وثمانية مسالة ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون
عما جزء سهمها تسعون وتصح من خمسماية واربعين مسالة جدتان
وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون وتصح من ماية وثمانين
فصل واذا كان الانكسار على اربع فرق فالسهام اما ان تباين الفرق
الاربعة او تباين ثلاثة وتوافق فريقا او تباين فريقين وتوافق فريقين
او تباين فريقا وتوافق ثلاثة ولا يتصور في الفرايض ان توافق السهام الفرق
الاربعة ابدا مسايل من ذلك ترك اربع زوجات وستة عشر جدة واربعا
وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستة وتسعين
مسالة اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وماية وثمانية
وعشرون اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها

ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين مسالة اربع زوجات واثنان
وثلاثون جدة ومايتان وستة وخمسون بنتا وهما اصلها من اربعة وعشرين
وجزء سهمها ستة عشر وتصح من ثلاثماية واربعة وثمانين مسالة اربع
زوجات واثنا عشر جدة واربعون اخا لام ومائة واربعة واربعون اختا
لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها مائة وثمانون
وتصح من ثلاثة الاف وستين مسالة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مائتان وعشرة
تصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين مسالة اربع زوجات واربعون جدة
ومائتا بنت وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثماية وتصح
من سبعة الاف ومائتين مسالة اربع زوجات وعشرون جدة وتسعة
وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اربعماية وعشرون
وتصح من عشرة الاف وثمانين مسالة اربع زوجات وعشر جدات وثمانية
وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من احد وعشرين
الفا واربعماية وعشرين قلت واذا اردت قسمة سهام المسالة على الورثة
فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسالة في جزء سهمها واقسم الحاصل
على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان
شئت فانسب نصيب الفريق من الاصل الى عددهم وخذ من جزء السهم
تلك النسبة فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق وان شئت
فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق واضرب خارج القسمة في سهام ذلك
الفريق من اصل المسالة يحصل سهام واحد انتهى **باب** ذكر مسائل
الرياضة في الفرائض **فصل** الاثنين مسالة بنت وثلاثة بني ابن تصح
من ستة مسالة بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة مسالة بنت
وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين تصح من ثمانية عشر مسالة
بنت ابن وعشرة اعمام تصح من عشرين مسالة شقيقة وثلاثة اخوة
وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين مسالة بنت واثنا عشر
ابن اخ تصح من اربعة وعشرين مسالة شقيقة واربعة عشر مولى

متساوون في قدره الولا تصح من ثمانيه وعشرون مسلة زوج وخمسة اخوة
وخمس اخوات لاب تصح من ثلاثين مسلة اخت لاب وستة عشر عما تصح
من اثنين وثلاثين مسلة اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين
مسلة اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين فصل
الثلاثة مسلة اخوان لام واربعة اعمام تصح من ستة مسلة ام وثلاثة
اعمام تصح من تسعة مسلة اخوان لام وثلاثة اعمام تصح من ثمانية عشر
مسلة اختان لابوين وعشرة اعمام تصح من ثلاثين مسلة ثلاثة اخوة
لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة واربعين مسلة ثلاث اخوات
لام وسبعة اعمام تصح من ثلاثة وستين مسلة خمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ماية وخمسة مسلة سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح
من ماية وتسعة وثمانين مسلة احدى عشر اختا لاب وسبع عشرة اختا
لام جز سهمها ماية وسبعة وثمانون وتصح من خمسماية واحد وستين
مسلة سبعة عشر اخا لام وتسع عشرة اختا لاب جز سهمها ثلاثماية
وثلاثة وعشرين وتصح من تسعماية وتسعة وستين مسلة تسع عشرة
اختا لام وثلاثة وعشرون عما جز سهمها اربعماية وسبعة وثلاثون تصح
من الف وثلاثماية واحد عشر فصل الاربعة مسلة زوجة وعمان
تصح من ثمانية مسلة زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثنى عشر مسلة
زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين مسلة زوج وستة
بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين مسلة زوجة واخت
لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين مسلة زوجة واخت
لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين مسلة زوجة واخت
لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين مسلة زوج وخمس بنين
وست بنات تصح من اربعة وستين مسلة زوج وبنت وتسعة عشر
ابن اخ تصح من ستة وسبعين مسلة زوج وعشرة بنين واحدة عشر
بنتا تصح من ماية واربعة وعشرين مسلة زوج وبنت وعشرون
اخا لاب تصح من ثمانين مسلة زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر
بنات ابن تصح من ماية وعشرين مسلة زوج وخمسة عشر ابن ابن

واربع عشرة بنتا ابن تصح من ماية وستة وسبعين مسلة زوج وبنت
وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من ماية وثمانين فصل
الستة مسلة زوج وثلاث اخوات متفرقات تعول الى تعول الى ثمانية
ومنها تصح مسلة ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة اعمام تصح من
ثمانية عشر مسلة زوج واربع اخوات لابوين وام واختان لام تعول الى
عشرة ومنها تصح مسلة زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح
من خمسة وثلاثين مسلة ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة
وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين مسلة زوج وخمس اخوات لابوين
وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة وتصح من ماية وخمسة وثلاثين
مسلة اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثماية
وستين مسلة ثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبعة اعمام تصح
من ستماية وثلاثين مسلة خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة
اعمام تصح ايضا من ستماية وثلاثين مسلة عشر جدات وثلاثون اخا
لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعماية مسلة زوج وام واحدى عشرة
اختا لام وسبع عشرة اختا لاب تعول الى عشرة وجز سهمها ماية وسبعة
وثمانون وتصح من الف وثمانماية وسبعين مسلة خمس جدات وتسعة
اخوة لام واحد عشر عما جز سهمها ستماية وثلاثة وتسعون وتصح من اربعة
الاف وماية وثمانية وخمسين فصل الثمانية مسلة زوجة وبنت
وعمان تصح من ستة عشر مسلة ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع
بنات تصح من اربعة وعشرين مسلة زوجة وبنت واربعة اعمام تصح
من اثنين وثلاثين مسلة زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من
اربعين مسلة زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية
واربعين مسلة زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسلة
اربع زوجات وسبع بنات وسبعة بنين تصح من ستة وتسعين مسلة
زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من ماية واثني عشر مسلة زوجة
وخمسة بنين وخمس بنات تصح من ماية وعشرين مسلة اربع زوجات
وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لابوين تصح من ماية وستين مسلة

واربعة عشر اخا لام وسبعة
وعشرون عما جز سهمها ثمانماية
وخمسة عشر وتصح من الف وثمانماية
وتسعين مسلة سبع جدات وتسعة

ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من ثمان واربعين مسلة اربع
زوجات وعشرة بنين وعشر بنات تصح من اربعماية وثمانين مسلة ثلاث
زوجات وبنت وثلاثون عما تصح من مائتين واربعين مسلة اربع زوجات
وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف واربعماية واربعين
فصل الاثني عشر مسلة ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من
ستين مسلة ام وزوجة وتسعة اشقا تصح من ماية وثمانية مسلة
ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من ماية وثمانين
مسلة ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاثماية واربعة وعشرين
مسلة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر
وتصح من ثلاثماية وتسعين مسلة زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة
اعمام تصح من ثمانماية واربعين مسلة زوجتان وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها اثنان وعشرة وتصح
من الفين وخمسماية وعشرين مسلة اربع زوجات وسبعة اخوة
لام واحد عشر اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثماية
وثمانية وتصح من اربعة الاف وستماية وعشرين مسلة اربع زوجات
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر
وجزء سهمها اربعماية وعشرون وتصح من سبعة الاف وماية واربعين
مسلة اربع زوجات واحد عشر اخا لام وثلاثة عشر اختا تعول الى
خمسة عشر وجزء سهمها خمسماية واثنان وسبعون وتصح من ثمانية
الاف وخمسماية وثمانين مسلة اربع زوجات وخمس جدات وسبعة
اخوة لام واحد عشر اختا لاب جزء سهمها الف وخمسماية واربعون وتصح
من ثمانية عشر الفا واربعماية وثمانين مسلة اربع زوجات وسبع جدات
وتسع اخوات لام واحدى عشرة اختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء
سهمها الفان وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من سبعة واربعين
الفا وماية واربعة وعشرين فصل الاربعة والعشرين مسلة
زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانية واربعين
مسلة ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح

مسلة ام وزوجة واحد عشر اخا لاب تصح من ماية واثنين وثلاثين

من

من اثنين وسبعين **مسئلة** زوجة وعشر جدات واربعون بنتا وخمسة
اعمام تصح من ماية وعشرين **مسئلة** زوجة وثلاث وثلاثون جدة
واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها ماية وخمسة وستون
وتصح من ثلاثة الاف وتسعماية وستين **مسئلة** زوجتان وثلاث
جدات وخمس بنات وسبعة اعمام جز سهمها ماتان وعشرة وتصح من
خمسة الاف واربعين **مسئلة** زوجة وخمس عشر جدة وخمس وعشرون
بنتا وخمسة وثلاثون عما جز سهمها خمسماية وخمسة وعشرون وتصح
من اثني عشر الفا وستماية **مسئلة** زوجة واربعة وعشرون جدة وثمانون
بنتا واحد وثلاثون عما جز سهمها تسعماية وثلاثون وتصح من اثنين
وعشرين الفا وثلثماية وعشرين **مسئلة** اربع زوجات وخمس بنات
وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام جز سهمها الف
وماتان وستون وتصح من ثلاثين الفا وماتين واربعين **مسئلة** ثلاث
زوجات واحدى وخمسون جدة وخمسة وثمانون بنتا وثمانية وستون عما
جز سهمها الف وعشرون وتصح من اربعة وعشرين الفا واربعماية وثمانين
مسئلة ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا
وستة وستون عما جز سهمها الف وماية واربعون وتصح من سبعة
وعشرين الفا وثلاثماية وستين **مسئلة** زوجة واحدى عشرة جدة
وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جز سهمها الفان واربعماية واحد
وثلاثون وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاثماية واربعة واربعين **مسئلة**
اربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جز سهمها الفان
وسبعماية واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين الفا وخمسماية
وثمانية وعشرين **مسئلة** زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون
بنتا وخمسة وخمسون عما جز سهمها ثلاثة الاف واربعماية وخمسة وستون
وتصح من ثلاثة وثمانين الفا وماية وستين **مسئلة** اربع زوجات
وسبع عشر جدة وثلاث وعشرون بنتا واحد وثلاثون عما جز سهمها ثمانية
واربعون الفا واربعماية واربعة وثمانون وتصح من الف الف وماية الف
وثلاثة وستين الفا وستماية وستة عشر **فصل** في استخراج نصيب

وهذه مسئلة الامتحان يقال فيها
ثلاث يحرز كل فريق اقل من عشرة وربع
ذلك صح من اكثر من مائة الف الفا ه

كل وارث قبل تصحيح المسئلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها في اعداد روس
غيره من الفرق فريقا بعد فريق فما بلغ فهو نصيب كل وارث من ذلك الفريق
مثاله جدتان وثلاثة اخوة او اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من ستة
فاضرب سهم الجدتين في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل
خمسة عشر وهو ما لكل جدة واضرب سهمي الاخوة في عدد الجدتين والحاصل
في عدد الاعمام يحصل عشرون وهو ما لكل اخ واضرب ثلاثة الاعمام في عدد
الجدتين والحاصل في عدد الاخوة يحصل لكل عم ثمانية عشر وتصح المسئلة
من مائة وثمانين **قلت** وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق سهامه
متباينة والفرق كلها متباينة فان كان غير ذلك ففيه تفصيل يطول
ذكره مع الاستغناء عنه انتهى **فصل** في عمل المناسخات اذا مات انسان
وخلف تركة وورثة ثم لم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته ايضا وخلف
ورثة فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة ثم خذ من مسئلة الميت الاول سهام
الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت فقد صحت المسئلتان
مما صحت منه الاولى وان باينت سهامه مسئلته فاضرب الاولى في
الثانية وان وافقها فاضرب الاولى في وفق الثانية فما حصل فمنه
تصح المسئلتان **مثاله** ماتت امرأة عن زوج وام وعم فان مات
الزوج عن ثلاثة بنين فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته فتصحان
من ستة وان مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه تباين مسئلته
فاضربها في الاولى فتصحان من ثلاثين وان مات عن ستة بنين
فسهامه توافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في الاولى
فتصحان من اثني عشر **قلت** فان اردت القسمة فمن له شي من الاولى
ياخذه مضروبا في الثانية عند التباين وفي وفقها عند التوافق ومن
له شي من الثانية ياخذه مضروبا في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها
عند التوافق واذا مات قبل القسمة اكثر من ميت فخذ سهام الثالث من
المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني واعرض سهامه على مسئلته
فان انقسمت عليها صحت الثلاث مما صحت منه الاوليان وان باينتها
فاضربها فيما صحت منه الاوليان وان وافقتها فاضرب وفقها فيما صحت

منه

منه الاوليات فما كان فمنه تصح الثلاثة ثم اعتبر ذلك كمسئلة واحدة
اولى ومسئلة الرابع كالثانية وخذ سهامه من هذه الاولى واقسمها على
مسئلته فان انقسمت فواضح وان انكسرت فاضرب الثانية او وفقها
في الاولى فما حصل فاعتبره كالاولى ومسئلة الخامس كالثانية وهكذا فلو
مات الزوج في المثال المذكور عن خمسة بنين فالمسئلة من ثلاثين ثم
ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فسهام الام
عشرة توافق الاربعة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين
تحصل ستون اجعله مسئلة اولى وخذ منها سهام العم وهي عشرة
اقسمها على مسئلته وتنقسم فتصح المناسخة كلها من الستين مسئلة
ترك زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم مات احد
ابنيها عنها وعن اخوته ويرثه منهم امه واخوه لابويه فقط ثم مات
ابنها الاخر عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة الاول من اثنين
وسبعين ومسئلة الثاني من ستة وسهامه من الاولى اربعة عشر
توافق مسئلته بالنصف فالجامعة لهما مائتان وستة عشر الزوجة
منها اربعة وثلاثون وللثالث سبعة وسبعون ومسئلته من ستة
تباينها فتصح المناسخة كلها من الف ومائتين وستة وتسعين للزوجة
مائتان واحد وثمانون ولكل من الابنين اربعمائة وستة وللبنت
مائتان وثلاثة والتركة ثلاثمائة واربعة وعشرون دينارا فاقسمها
على المسئلة واضرب الخارج وهو ربع في نصيب كل وارث تحصل
نصيبه منه كما سياتي في قسم التركات فيحصل للزوجة سبعون دينارا
وربع ولكل ابن مائة دينار ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا
وثلاثة ارباع ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من
ستمائة وثمانية واربعين للزوجة منها مائة وخمسة وعشرون
ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة والانصبا
كلها مشتركة بالثمن فيجب اختصارها الى ثمنها وترجع كل نصيب
الى ثمنه فتصح بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة منها
ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر

وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها الانصبا بجزء فانها تختص اليه لان
الاختصار يجب المصير اليه مهما امكن ولو كان الاولاد كلهم من امراه
واحدة غير الزوجة لصحت بالاختصار من اربعين لانه اذا
انحصر ارث من مات بعد الاول في ورثة الاول وورثوا منه
ومن الاول بمحض العصوبة يجعل من مات بعد الاول كالعدم وكان
الاول مات عن الباقين فقط وكان الاول مات عن زوجة وابنين
وبنت وسوا كان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض كالزوجة
في هذه الصورة او لم يكن وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول
يرثه من غيره ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقي
بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما لو كان الاولاد في هذه
المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين او بعدهما
عما في المسئلة فتجعل مع ابنيها كالعدم وكان الاول مات عن ابنين وبنت
فقط وتصح من خمسة وقس على ذلك انتهى **فصل** في قسمة
التركات كما لو خلفت زوجا واما واختا لابوين او لاب وتركت عشرين
دينارا فاضرب لكل وارث سهامه من المسئلة في جملة التركة واقسم
الحاصل على جميع سهام المسئلة تخرج نصيب ذلك الوارث من التركة
فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان
شيت فانسب سهام كل وارث الى المسئلة فما كان فخذ له من التركة
بتلك النسبة وان شيت فاقسم التركة على المسئلة ثم اضرب الخارج
في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومتى كان بين المسئلة والتركة موافقه
فرد كلا منهما الى وفقها واقسم وفق كل مقامه فرد المسئلة الى ربعها
اثنين واقمه مقامها في العمل المذكور ورد التركة اليه بعها خمسة واقمه
مقامها وكمل العمل فهو اسهل **باب** الوصايا اذا اوصى لوارثه فالوصية
صحيحة لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة ولو كانت فلسا فان ردوها
بطلت وان اجازوها صحت وان اوصى لغير وارثه بثلث ماله او
باقل وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة
الورثة فان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية

ويجب

ووجب الثلث ويتوقف الباقي على اجازة الورثة فان شاوا اجازوا
القدر الزايد وان شاوا ردوه وان شا بعضهم الاجازة وبعضهم الرد
فلهم ذلك وتسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما ياخذ من
الموروث واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان
للورثة ان يجيزوا وصية من شاوا ويردوا من شاوا مسلة ترك
ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شا الابن اجاز
الوصيتين وان شا ردهما وان شا رد احداهما واجاز الاخرى فان
اجاز الوصيتين فمخرجهما وهو ستة في المثال المذكور اصل المسلة فلزيد
نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد
وان رد الوصيتين فيجب لهما الثلث فقط على نسبة الوصيتين فمخرج
الثلث وهو ثلاثة اصل المسلة وتسمى سهام التعديل اخرج منها
ثلثها سهما لزيد وعمرو ولزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت اخماسا
سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث للابن فاضرب خمسة في ثلاثة
سهام التعديل يحصل خمسة عشر ومنها تصح ثلثها خمسة لزيد
وعمرو والباقي عشرة للابن قلت وكل مسلة فيها وصية اكثر من
الثلث فمخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو اصل مسلة الاجازة
وعدد رووس كل من اوصى لهم في فريق ومقدار جز الوصية من اصل
المسلة نصيبه وسهام الورثة فريق والباقي بعد الوصية ان كان
هو نصيبه ومسلة الرد ابدا اصلها من ثلاثة وسهام الوصايا
فريق وسهام الورثة فريق ولا يخفى التصحيح وان اجاز الورثة بعض
الوصايا دون بعض فاعمل مسلتي الرد والاجازة ثم حصل اقل عدد
ينقسم على كل منهما فما كان فمنه تصح مسلة الرد والاجازة فاقسمه
على كل مسلة منهما يخرج جز سهمها وهو المسلة الاخرى ان كانتا
متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين فخذ سهام من اجاز له
الورثة من مسلة الاجازة واضربها في جز سهمها وخذ سهام
من رد واله من مسلة الرد واضربها في جز سهمها يحصل نصيبه
والباقي للورثة ثم انظر في الانصبا هل بينها اشتراك بجز من الاجزا فتختصر

المسألة اليه اولى انتهى ففي مثاله تصح مسألة الرد والاجازة من ثلاثين فان
اجاز لزيد وعمر فلزيد خمسة عشر ولعمر واربعة ويفضل للابن احد عشر
ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار وان عكس فلزيد ستة ولعمر عشرة
والباقي اربعة عشر للابن وترجع هذه المسألة بالاختصار الى نصفها
خمسة عشر لاشتراك الستة والعشرة والاربعة عشر بالنصف ويرجع
كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة ولعمر خمسة وللابن سبعة وقس
عليه بقية المسائل مسألة ترك ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو
بربع ماله واجاز الابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان ردهما صحت
من احدى وعشرين وان اجاز احداهما فقط صحت من اربعة وثمانين
مسألة له ابن واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس واجازهما الابن فتصح
من عشرين فان ردهما تصح من سبعة وعشرين وان رد احداهما صحت
من خمسماية واربعين مسألة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله
ابن واجازهما الابن تصح من ثلاثين وان ردهما تصح من ثلاثة وثلاثين
وان رد احدهما تصح من ثلاثماية وثلاثين مسألة اوصى لزيد بالسدس
ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين ولا تفتقر الى اجازة الورثة لان
مجموع الوصيتين اقل من ثلث المال مسألة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن تصح من ستة وخمسين مسألة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو
بالتسع تصح من اثنين وسبعين مسألة اوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر
تصح من تسعين فصل اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث
ولبكر بالربع واجاز الابن جميع الوصايا فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال
بنصف سدس فتسلك بها مسالك العول ويتحاصصون المال على
نسبة وصاياهم فمخرج كسور الوصايا اثنا عشر وهو اصل المسألة ومخرجها
من مخرجها ثلاثة عشر فتصح من ثلاثة عشر بالعول لزيد ستة ولعمرو اربعة
ولبكر ثلاثة ويخرج الابن بغير شيء وان رد الوصايا كلها فلهم ثلث
المال فقط وتصح من تسعة وثلاثين وان اجاز لبعضهم فقط صحت
ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسألتين وجزء سهم مسألة الاجازة
ثلاثة وجزء سهم مسألة الرد سهم واحد وقل في المجموع ايضا تصح

ولا اختصار

من مايه وستة وخمسين وهو سبق قلم والصواب ما ذكرناه وكذلك
كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة
في مسئلة الرد فهي الجامعة مسئلة اوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع
ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون ولعمرو خمسة عشر ولبكر
اثنا عشر وللابن ثلاثة عشر فان ردها تصح من مائة واحد واربعين
وان اجاز بعضها صحت من الفين وثمانماية وعشرين مسئلة اوصى
لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس فالاجازة من ستين والرد من
مايه واحد عشر وان رد بعضها تصح من الفين ومائتين وعشرين
مسئلة اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة من
ماتين وعشرة والرد من ثلاثماية واحد وعشرين واجازة بعضها
من اثنين وعشرين الفا واربعماية وسبعين مسئلة ولو اوصى لزيد
بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة من مايه وثمانية وستين
والرد من ماتين وتسعة عشر مسئلة اوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمسماية واربعة والرد من خمسماية
وثلاثة وسبعين انتهى مسئلة اوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر
بالعشر فالاجازة من ثلاثماية وستين والرد من ثلاثماية وثلاثة
وستين فصل اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز
ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان
ولعمرو سهم ولا شي للابن وان ردهما صحت من تسعة ثلاثة لزيد
ولعمرو وستة للابن مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه واجازهما
الابن تصح من اربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان ردهما صحت من اثني عشر
مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة لزيد
اربعة ولعمرو سهم والرد من خمسة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بخمسه فالاجازة من ستة والرد من ثمانية عشر مسئلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من احد
وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من
ثمانية والرد من اربعة وعشرين مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه

فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين مسلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة والرد من ثلاثين مسلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد عشر والرد من ثلاثة وثلثين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن
فالجازة للجميع من احد عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر والرد من سبعة
وخمسين مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة
من تسعة والرد من سبعة وثمانين مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو
بربعه بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من احد واربعين والرد من
ماية وثلاثة وعشرين مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر
بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين والرد من ماية وخمسة وستين
مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من احد
وسبعين والرد من ماتين وثلاثة عشر مسلة اوصى لزيد بماله
ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين والرد من
ماتين وسبعة وستين مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه
ولبكر ~~بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين~~ بعشره فالاجازة
من ماية وعشر تسعة والرد من ثلاثماية وسبعة وعشرين
فصل منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد
بربعه فان اجاز الابن للجميع فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة وعشرين
لزيد اثنا عشر ولعمرو ستة ولبكر اربعة ولخالد ثلاثة ولا شي للابن
والرد من خمسة وسبعين للابن خمسون والباقي للوصايا مسلة
اوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة
من ماية وسبعة والرد من ثلاثماية واحد وعشرين مسلة اوصى
لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة
من سبعة وتسعين والرد من ماتين واحد وتسعين قلت
مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه
فالاجازة من ثلاثماية وسبعة عشر والرد من تسعماية واحد خمسين

مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد
بثمنه فالاجازة من مائتين وواحد واربعين والرد من سبعماية وثلاثة
وعشرين انتهى مسلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه
ولخالد بتسعه ولجعفر فالاجازة من ثلاثة الاف وسبعماية وسبعة بعشره مع
وعشرين والرد من احد عشر الفا ومايه وواحد وثمانين مسلة اوصى
لزيد بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بخمسه والاخر
بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر بعشره
فالاجازة من سبعة الاف وثلاثماية وواحد وثمانين للاول مخرج الكسور
وهو الفان خمسماية وعشرون وللثاني الف ومائتان وستون وللثالث
ثمانماية واربعون وللرابع ستماية وثلاثون وللخامس خمسماية واربعة
وللسادس اربعماية وعشرون وللسابع ثلاثماية وستون وللثامن ثلاثماية
وخمسة عشر وللتاسع مايتان وثمانون وللعاشر مايتان واثنان وخمسون
والرد من اثنين وعشرين الفا ومايه وثلاثة واربعين فصل اوصى
بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما الابن فاصلها من ستة
وتصح من ستة وثلاثين لكل من الموصى لهما بالنصف تسعة ولكل من
الموصى لهما بالثلث اربعة وللابن الباقي ستة وان ردهما صحت من
تسعين مسلة اوصى بنصف ماله لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة
من اربعة وعشرين والرد من ستين مسلة اوصى بالنصف لخمسة
وبالثلث لخمسة فالاجازة من ثلاثين والرد من خمسة وسبعين قلت
مسلة اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة
وثلاثين والرد من تسعين مسلة اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث
لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ماية وخمسة انتهى مسلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة
والرد من خمسماية وخمسة وعشرين فصل منه اوصى بالنصف
لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها من اربعة وتصح من ثمانية
والرد من ثمانية عشر مسألة اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة
فالاجازة من اثني عشر والرد من سبعة وعشرين مسلة اوصى بالنصف

لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر والرد من ستة وثلثين
مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالربع لخمسة فالاجازة من عشرين
والرد من خمسة واربعين مسلة اوصى لستة بالنصف ولستة
بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من اربعة وخمسين مسلة
اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين
والرد من ثلاثة وستين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين
وبالخمس لاثنين فالاجازة اصلها من عشرة وتصح من عشرين والرد من
اثنين واربعين مسلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة
فالاجازة من ثلاثين والرد من ثلاثة وستين مسلة اوصى بالنصف
لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اربعة وثمانين
مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين
والرد من ماية وخمسة مسلة اوصى بالنصف لستة وبالخمس لستة
فالاجازة من ستين والرد من ماية وستة وعشرين مسلة اوصى
بالنصف لسبعة وبالخمس لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من ماية
وسبعة واربعين فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين
فالاجازة من اثني عشر والرد من اربعة وعشرين مسلة اوصى
بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين والرد من
ضعفها مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من
ثلاثين والرد من ستين مسلة اوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة
فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها مسلة اوصى بالنصف
لسبعة وبالسدس لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها
فصل منه اوصى لاثنين بالنصف وبالسبع لاثنين فالاجازة من ثمانية
وعشرين والرد من اربعة وخمسين مسلة اوصى بالنصف لثلاثة
وبالسبع لثلاثة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من احد وثمانين مسلة
اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد
من ماية وثمانية مسلة اوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة
من سبعين والرد من ماية وخمسة وثلاثين مسلة اوصى بالنصف

مسلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة من ثمانية عشر والرد من ضعفها

لستة

لستة وبالسبع لستة فالاجازة من اربعة وثمانين والرد من مائة واثنين
وستين مسلة اوصى بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة
من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين فصل منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة من ستة عشر والرد من ثلاثين
مسلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من اربعة
وعشرين والرد من خمسة واربعين مسلة اوصى بالنصف لاربعة
وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالثمن لخمسة فالاجازة من اربعين والرد من خمسة
وسبعين مسلة اوصى بالنصف لستة وبالثمن لسبعة فالاجازة
من ثمانية واربعين والرد من تسعين مسلة اوصى بالنصف
لسبعة وبالثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة
وخمسة فصل منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين
فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ستة وستين مسلة اوصى
بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من اربعة وخمسين والرد من
تسعة وتسعين مسلة اوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة
فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين مسلة
اوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين والرد من
مائة خمسة وستين مسلة اوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة
فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين مسلة
اوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة وستة
وعشرين والرد من مائتين واحد وثلاثين فصل منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة من عشرين والرد من ستة
وثلاثين مسلة اوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من
ثلاثين والرد من اربعة وخمسين مسلة اوصى بالنصف لاربعة وبالعشر
لاربعة فالاجازة من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسلة اوصى
بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين
مسئلة اوصى بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد

من مايه وستة وعشرين فصل اوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه
لخمسة وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة فنسلك به سبيل العول فان
اجاز الابن الوصايا فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح
من خمسة وثمانين للموصى لهم بالسدس عشرة لكل واحد سهمان وللموصى
لهم بالربع خمسة عشر لكل واحد ثلاثة وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل
اربعة وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل ثمانية وان رد الابن الوصايا
صحت من مائتين وخمسة وخمسين ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر
لم يختلف التصحيح الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع سهم مسلة
اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية وبالثلثين لستة عشر
فالاجازة من اربعة وثلاثين والرد من مائة واثنين مسلة اوصى
بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين
لمائة وثمانية وعشرين فالاجازة من مائتين واثنين وسبعين والرد
من ثمانمائة وستة عشر مسلة اوصى بالسدس لستة وبالربع
لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة
من ثلاثة الاف وخمسمائة وسبعين والرد من عشرة الاف وسبعمائة
وعشرة مسلة اوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث
لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة
من ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة وعشرين والرد من ستة وعشرين
الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين مسلة اوصى بالربع لعشرة
وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين
لخمسة وثلاثين فالاجازة من سبعة عشر الفا وثمانمائة وخمسين
والرد من ثلاثة وخمسين الفا وخمسمايه وخمسين مسلة اوصى
بسدس ماله لعشرين وبالربع لخمسة واربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين
لمائتين وثمانين تصح كالتي قبلها فصل ام وزوجة وعم واوصى
لامه بخمس ماله فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت وصحت
المسالة من اثنى عشر وان اجازاها صحت من خمسة عشر للام سبعة
اربعة ارثا وثلاثة وصية مسلة ترك ابنين واوصى بنصف ماله

لثلاثة

لثلاثة وثلثه لثلاثة فان اجاز الابنان الكل صحت من ستة وثلاثين
وان ردا الكل صحت من تسعين وترجع بالاختصار الى خمسة واربعين
قلت فان اجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم او اجاز احدهما
الكل ورد الاخر الكل فحصل مسئلتا الرد والاجازة وهي مائة وثمانون
ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه على مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها
خمسة وعلى مسئلة الرد يخرج جزء سهمها اربعة ثم من اجاز الكل من
الورثة او اجيز له الكل من الموصى لهم خذ سهامه من مسئلة الاجازة
واضربها في خمسة يحصل نصيبه من ارث او وصية وكل من رد
او رد ت وصيته خذ سهامه من مسئلة الرد واضربها في اربعة يحصل
نصيبه من ارث او وصية وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا
ورد البعض واجاز الابن الاخر بعضا اخر ورد الباقي كما لو اجاز الاكبر منهما
لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث ورد النصف
فلا يطرد فيه هذه الطريقة والطريق العام فيها وفي امثالها ان تقسم
المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص
كل وارث فهو نصيبه حال اجازته الجميع ثم تقسم الجامعة ايضا
بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم وتدفع لكل حصته وتقسم الثلثين بين الورثة لكل
ابن ستون وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع فمن
رد الجميع اخذ نصيبه كاملا ومن اجاز الجميع امسك من نصيبه الكامل
القدر المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة ودفع
الزائد للموصى لهم يقتسمونه على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث ومن
اجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن اجاز له حصته من ذلك
القدر وامسك نصيب غيره ففي المثال السابق اقسم الجامعة وهي
مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل
ابن وهو خمسة عشر ثم اقسمها بتقدير ردهما الجميع فتقسم الثلث وهو
ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها
ستة وثلاثون لكل واحد منهم ثلثها اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها

اربعة وعشرون لكل واحد ثلثها وهو ثمانية ويخص كل ابن ستون فان كان الاكبر اجاز الجميع والاصغر رد الجميع فتمسك الاكبر محفوظة الخمسة عشر ويدفع الخمسة والاربعين الزايدة للموصى لهم على نسبة وصاياهم لكل من اصحاب النصف خمسها تسعة ولكل من اصحاب الثلث ثلثا خمسها ستة ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان كل منهما اجاز لاصحاب النصف ورد اصحاب الثلث دفع كل منهما الكل من اصحاب النصف تسعة وامسك لنفسه ثلاثة وثلاثين وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف دفع كل منهما الكل من اصحاب الثلث ستة وامسك لنفسه اثنين واربعين وان كان الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط والاصغر لاصحاب الثلث فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين لنفسه ويمسك ثلاثة وثلاثين ويدفع الاصغر من الستين لكل من اصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر ويمسك لنفسه اثنين واربعين وقس على ذلك انتهى **مسألة** ترك اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين واجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف تصح المسألة الجامعة للرد والاجازة من ماية وعشرين لكل ابن بتقدير اجازة الوصيتين خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع الثلث للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ستة عشر ثم يدفع الاكبر الزايد عن نصيب الاجازة اخماسا لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الثاني شيا ويدفع الثالث لزيد تسعة والرابع لعمرو ستة فتحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون وللثالث احد عشر وللرابع اربعة عشر **مسألة** خلف بنتا واوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال لا يتصور منه اجازة فهو دايما على حكم الرد فمسألة الاجازة من اربعة والرد من ثلاثة ومسألة الرد والاجازة من اثني عشر للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة **فصل** واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة صحت الوصية جزما وكذا اذا اوصى له بنصيب احد الورثة

صح

صح على الاصح وتحمل على ارادته مثل النصيب لا بالنصيب نفسه واذا اردت
التصحيح فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام المشبه بنصيبه
فما كان فمنه تصح المسئلة والقدر المزيد هو نصيب الموصى له مسئلة
ترك بنتين واوصى لزيد بمثل نصيب احداهما فمسئلة الورثة من ثلاثة
لكل بنت سهم ولبيت المال سهم فزد على الثلاثة سهما فتصح من اربعة
لكل سهم ولا يفتقر هذه الوصية الى اجازة لانها اقل من الثلث مسئلة
ثلاث بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر
مسئلة اربع بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة
مسئلة خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من
سبعة عشر مسئلة سبع بنات واوصى لزيد بنصيب واحدة
تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد سهمان كالبنات
مسئلة زوجة وابنان واوصى بمثل نصيب ابن لزيد تصح من ثلاثة
وعشرين ايضا مسئلة ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب الزوجة تصح من خمسة وان اوصى بنصيب الام تصح من
ستة عشر او اوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر مسئلة
ترك زوجة واما واختا شقيقة او لاب فان اوصى لزيد بنصيب
الزوجة تصح من ستة عشر او بنصيب الام فمن سبعة عشر او بنصيب
الاخت فمن تسعة عشر مسئلة ترك ابنا وبنتا واوصى بنصيب
البنت تصح من اربعة وان اوصى بنصيب الابن تصح من خمسة
وتتوقف هذه على الاجازة فان رداها صحت من تسعة وان اجاز
احدهما دون الاخر صحت من خمسة واربعين فصل فيما اذا
اوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة قلت
طريقه ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل نصيب فقط واحفظها ثم
خذ مخرج جزء الوصية الثانية واخرج منه الجزء واقسم الباقي على
المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج وان باينه فاضرب
المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفقه في المخرج انتهى مسئلة ترك
ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه وبثلث التركة واجازهما الابن تصح من

ثلاثة لزيد سهمان وللابن سهم وان ردهما اخذ سهمين واعطى زيدا سهما
مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه وبنصف التركة فالاجازة من
اربعة لزيد ثلاثة وللابن سهم والرد من ثلاثة مسئلة له ابنان واوصى
بنصيب احدهما وسدس التركة فالاجازة من ثمانية عشر لزيد ثمانية ولكل ابن
خمسة والرد من ثلاثة لكل سهم مسئلة له ثلاثة بنين واوصى بنصيب
احدهم وربع المال فالاجازة من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثة
والرد من تسعة مسئلة له اربعة بنين واوصى بنصيب احدهم وبخمس
فالاجازة وعشرين لزيد تسعة ولكل ابن اربعة والرد من ستة مسئلة عن خمسة م
له خمسة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسدس تصح من ستة
وثلاثين لزيد احد عشر ولكل ابن خمسة ولا يفتقر الى اجازة مسئلة
له ستة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالسبع تصح من تسعة
واربعين ويلحق بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد
ورثته الا جزا معلوما من التركة فيستثنى من النصيب جزء معلوم
من التركة مثاله ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا سدس جميع
المال تصح من ثمانية عشر لزيد اربعة ولكل ابن سبعة قلت وطريق هذه
المسئلة ونظايرها ان تزيد على عدد البنين واحدا واضرب المجتمع في
مخرج الكسر المستثنى فما حصل فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر
بسطه يحصل النصيب فاطرح منه في هذا المثال سدس المسئلة تكن
الوصية اربعة اسهم واقسم الباقي بين الاثنين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب
احدهما الا خمس المال صحت من خمسة عشر النصيب ستة والوصية
ثلاثة وترجع بالاختصار الى خمسة لزيد سهم ولكل ابن سهمان ولو قال الا
ربع المال صحت من اثنى عشر النصيب خمسة ولزيد سهمان ولو قال
الا ثلث المال صحت من تسعة لزيد سهم ولكل ابن اربعة ولو قال الا
ثلاثة اثمان المال صحت من اربعة وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن
احد عشر فلو ترك خمسة بنين او اعماما او اخوة واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم الا سبع المال صحت من اثنين واربعين لزيد سهمان ولكل ابن
ثمانية وترجع بالاختصار الى احد وعشرين لزيد سهم ولكل ابن اربعة

تنبيه

تنبيه اذا كان المستثنى مستغرقا للوصية فلو ترك ابنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية بطلت من
اصلها لاستغراق الاستثناء كما جزم به القاضي مجلي وامام الحرمين
والغزالي في بسيطه وحكيا تعليلا وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار
والطلاق انتهى فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته واوصى
ايضا بتمام جزو من التركة قلت طريقه ان تخرج بسط ذلك الجزو
من مخرجه وتقسم الباقي على مسلة الورثة فان انقسم صحت المسلة
كلها من المخرج كما لو ترك خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بتمام سبعي التركة فانها تصح من سبعة او بتمام ثمانه فتصح من
ثمانية لزيد مثل النصيب سهم من ذلك الجزو لعمرو باقيه وان لم ينقسم
الباقي من المخرج على مسلة الورثة فان باين فاضرب مسلة الورثة
في المخرج وان وافق فاضرب وفقها في المخرج فما حصل فمنه تصح مسلة
الارث والوصية فما اخرج من ذلك الجزو للوصيتين ثم اقسم الباقي على
الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزو
الذي اخرجته والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزو انتهى مسلة
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام ثلث المال
فاضرب مخرج الثلث في مسلة الورثة وهي ثلاثة تصح من تسعة فخرج
ثلثها للوصيتين ثم اقسم الستة الباقية على البنين يحصل لكل ابن سهمان
فلزيد من الثلاثة سهمان ولعمرو سهم مسلة زوجة وبنت وام
وعم واوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة بتمام
باقي المخرج تباين مسلة الورثة وهي اربعة وعشرون فاضرب
مخرج السدس في الاربعة والعشرين فتصح من مائة واربعة واربعين
اخرج سدسها للوصيتين يفضل مائة وعشرون اقسمها على
الورثة يخص نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر ولعمرو
تسعة واعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور قلت فلو اوصى في هذه
الصورة لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج يباين
الاربعة والعشرين فاضرب في المخرج فتصح من ثمانية واربعين

وهو ان الوصية يسوغ للموصي ان يرجع فيها ما دام حيا بخلاف الطلاق والاقرار فلا يصح الرجوع فيهما فالاستثناء المستغرق في الاقرار والطلاق باطل ... عن الشرح ... الرجوع ... والوصية ...

لزيد ثلاثة ولعمرو واحد وعشرون وان اوصى له بتمام الثلث فباقي المخرج
يوافق مسئلة الورثة بالنصف فتصح من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة
ولعمرو تسعة وان اوصى له بتمام الربع فباقي المخرج يوافقها بالثلث
فتصح من اثنين وثلاثين وان اوصى له بتمام الخمس فالباقي يوافق
بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وان اوصى
له بتمام السبع فالباقي يوافق بالسدس فتصح المسئلة من ثمانية وعشرين
لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وان اوصى له بتمام الثمن فالسبعة الباقية
تباين فتصح من مائة واثنين وتسعين لزيد عشرون ولعمرو ثلاثة
وان اوصى له بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين ووصية زيد
تستغرق تسع المال فلا شي لعمرو فتامل ذلك وقس عليه انتهى
باب في الدوريات من الوصايا والاقارير فصل فيما اذا اوصى
لرجل بمثل نصيب احد الورثة ولاخر بجزء مما يبقى من المال بعد
اخراج النصيب لخمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو
بنصف ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذه المسئلة ونظايرها دور
لتوقف معرفة جزء ما يبقى على معرفة النصيب وتوقف معرفة
النصيب على معرفة جزء ما يبقى ولقطع الدور طرق منها طريق
تسمى بطريق الحشو وهو ان تضرب مسئلة الورثة في مخرج الجزء الموصى
به ثانيا واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء الوصية من مخرجه
فالباقي هو النصيب الموصى به فزده على المحفوظ تحصل تصحيح المسئلة
ثم ادفعه للموصى له بمثل النصيب والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جزء
الوصية الثانية واقسم الباقي بين الورثة مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى بعد اخراج
النصيب فاضرب مسئلة الورثة وهي ثلاثة في مخرج النصف واحفظ
الستة الحاصلة ثم اسقط بسط النصف من مخرجه يفضل واحد
وهو نصيب زيد زده على المحفوظ فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم
ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم هذا ان اجاز البنون فان ردوا فلزيد وعمرو
ثلث المال بينهما ارباعا فاصلها ثلاثة سهم على اربعة تباينها والباقي

والباقي سهمان على ثلاثة تباينهما وسهام الورثة وسهام الوصايا متباينات
فاضرب ثلاثة في اربعة والحاصل في اصلها يحصل ستة وثلاثون لزيد
ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب اضرب مسئلة
البنين في مخرج الثلث يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث
من مخرجه يفضل النصيب اثنان زدهما على المحفوظ تصح من احد عشر
لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهمان فان ردوا صحت من خمسة
واربعين لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل ابن عشرة مسئلة ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع ما يبقى بعد النصيب
فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل الباقي من مخرج الربع فتصح من
خمسة عشر لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ثلاثة وترجع بالاختصار
الى خمسة وان ردوا صحت من ثمانية عشر مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده اضرب ثلاثة في
ثلاثة وزد على الحاصل باقي المخرج وهو واحد تصح من عشرة لزيد سهم
ولعمرو ستة وللموصى له ثلاثة وان ردوا فمن ثلاثة وستين لزيد
ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر ولكل ابن اربعة عشر مسئلة ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف وثلث ما يبقى اي بخمسة
اسداس الباقي بعد النصيب فاضرب ثلاثة في ستة وزد على الحاصل
واحدا تصح من تسعة عشر لزيد سهم ولعمرو خمسة عشر فان ردوا فمن
ماية واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة واربعون ولكل ابن اثنان وثلاثون [واربعون]
مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس
الباقي تصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر ولعمرو ثلاثة ولا يفتقر الى
اجازة وقس على ذلك سائر الاجزاء قلت هكذا ذكر هذه الطريق كثير من
المصنفين وليست عامة وكثيرا ما تحتاج بعد التصحيح الى اختصار
وموجبه قلة التامل وصوابها ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء
فقط كانه مضاف الى جملة التركة كما سبق ثم تقسمها وتعلم كم خرج النصيب
المنسوب به فيزاد على المبلغ مثله يحصل التصحيح والقدر المزيد هو حصة

الموصى له بمثل النصيب فلو ترك زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى بعد النصيب فاخرج بسط الخمس من
مخرجه والاربعة الباقية توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر بالربع
فاضرب ربعها في المخرج يحصل خمسة عشر لعمرو خمسها ثلاثة وللزوجة ثلاثة
فزد على المبلغ ثلاثة مثل نصيب الزوجة فتصح من ثمانية عشر فلزيد
ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا يفتقر
الى الاجازة ولو كانت المسئلة بحالها ووصية زيد بنصيب الام
لصحت من تسعة عشر او بنصيب العم لصحت من عشرين
ويفتقران الى الاجازة انتهى **فصل** ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فيها طرق منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون
بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة
الدرهم والدينار وهو ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان
الوصيتين معتبرتان من الثلث لزيد دينار ولعمرو درهم فيجب
ان يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم وان يكون لكل ابن دينار
واذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما يفضل ديناران وثمانية دراهم
للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين من الاثنين والدراهم هي نصيب
الابن الثالث فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال
كله ثلاثة وثلاثون درهما اي ثلاثة وثلاثون سهما فتصح المسئلة
من ثلاثة وثلاثين سهما ثمانية لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثمانية
فصل ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما
لعمرو ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد طريق هذه المسئلة
ونظايرها ان تجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان في هذا المثال سهمان
لزيد ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي نصيب
المشبه به فتصح من خمسة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن
سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصلها
ثلاثة واحد على سهام الوصايا وهي اربعة لا يستقيم فاضرب اربعة

في ثلاثة

في ثلاثة تصح من اثني عشر فثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن
ثمانية ترجع بالاختصار الى ستة لتوافق الانصبة بالنصف قلت وفي
هذا التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية فانك لا تحتاج الى
تصحيح من الاثني عشر ثم الى الاختصار لانا نقول ان الوصية لزيد هي
قدر الوصية لعمرو ولهذا تجد سهامهما متماثلين لكل سهمان فيقتسمان
الثلث سهما بالسوية فتنقسم على عدد الرؤوس فنقول اصلها ثلاثة لزيد
وعمرو واحد على اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين في ثلاثة فتصح من ستة
لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة وهكذا في نظايرها انتهى ولو كانت المسألة
بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان
ولكل ابن سهم والرد من ستة ايضا لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان
ولو كانت بحالها وفيها ثلاثة بنين فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو
اربعة ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل
ابن اربعة ولو كانت المسألة بحالها والبنون اربعة فالاجازة من ثمانية
والرد من ستة ولو كانت بحالها والبنون خمسة فالاجازة من تسعة
والرد من ثلاثين فان اجاز احد البنين الوصيتين وردهما الباقون
فمسألة الرد والاجازة من تسعين وجزء سهم مسألة الاجازة عشرة
وجزء سهم مسألة الرد ثلاثة فللابن المجيز من مسألة الاجازة سهم في
عشرة يحصل له عشرة ولكل من الباقين من مسألة الرد اربعة في
ثلاثة يحصل له اثنا عشر ويفضل اثنان وثلاثون لكل من زيد وعمرو
ستة عشر وان شيت قسمها اعتبارا بتقدير اجازة الكل فيحصل لكل
ابن عشرة ثم تقسمها بتقدير الرد فتدفع ثلثها لزيد وعمرو نصفين والباقي
ستون لكل ابن اثنا عشر وتدفع المجيز سهمين لزيد وعمرو وترجع بالاختصار
الى خمسة واربعين لتوافق الانصبا بالنصف ويرجع كل نصيب
الى نصفه لكل من زيد وعمرو ثمانية وللابن المجيز خمسة ولكل من
الباقين ستة مسألة ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل نصيب
البنت ونصف ماله لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها ونصف ماله لزيد فكانه لو
ترك ابنين الاجازة من ستة والرد من ستة فان اجاز احدهما ورد

الاخر او كانت البنت مع بيت المال واجازت فمسئلة الرد والاجازة من
ستة للتماثل لزيد وعمرو الثلث سهمان ولبيت المال سهمان وللبنت
بتقدير الرد سهمان وبتقدير الاجازة سهم وقد اجازت فتدفع سهما
لزيد وعمرو ولا ينقسم عليهما ولا يوافق اضرب اثنين في ستة فتصح من
اثنى عشر لبيت المال اربعة ولزيد وعمرو اربعة وسهمان من نصيب
البنت تحصل لها ستة ويبقى للبنت سهمان فان اجازت لزيد
دون عمرو وبالعكس دفعت من نصيبها سهما واحدا لمن اجازت
له ويفضل لها ثلاثة ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين
وعما فكما لو ترك ثلث بنين فالاجازة من سبعة والرد من ثمانية عشر
لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم او بيت المال اربعة
فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين فمسئلة الرد والاجازة من مائة
وستة وعشرين لزيد وعمرو ثلثها اثنان واربعون وللذى رد من بيت
المال والعم او احدى البنتين ثلث الباقي وهو ثمانية وعشرون
وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر
وترجع بالاختصار الى ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه
قلت ترك عشرة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب ابن وثلث ما لعمرو
ولعمرو بنصيب ابن وثلث ما لزيد فالمخرج ثلاثة فلزيد ثلاثة ولعمرو
ثلاثة واسقط بسط الثلث من مخرجه يبق اثنان هما نصيب كل
ابن وتصح من ستة وعشرين ولا تفتقر الى الاجازة ولو كانت بحالها
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وربع ما لصاحبه فلكل
منهما اربعة ولكل ابن ثلاثة وتصح من ثمانية وثلاثين ولو كانت بحالها
واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمسي ما لصاحبه لصحت
من اربعين لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن ثلاثة ولو كانت بحالها
واوصى لكل منهما بنصيب ابن وربع وسدس ما للاخر لصحت من اربعة
وتسعين لكل منهما اثنا عشر ولكل ابن سبعة ولا يفتقر كلها الى الاجازة
وقس على ذلك غيره من الكسور ومن عدد البنين وليست هذه الطريقة

مطردة بل لصحتها شرطان الاول ان يكون نصيب الوارث المشبه
بنصيبه سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان متعددا كثلاث بنات
وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه او
بنصيب احدى البنات ونصف ما لصاحبه او ثلثه او غير ذلك
او ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما للعمرو ولعمرو
بنصيب البنت ونصف ما للزيد لم تصح بهذه الطريقة الشرط الثاني
ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا او مكررا او مضافا او
معطوفا كما في المسائل السابقة فلو اختلف الكسر من الجانبين كما اذا
قال لزيد نصف ما للعمرو ولعمرو ثلث ما للزيد لم تصح هذه الطريقة
ايضا فينبغي ان يذكر طريقة عامة تشمل ما اذا كان النصيب المشبه
به سهما واحدا او اكثر سواء اتحد النصيب او اختلف وسواء اتحد
الكسر او اختلف ولتكن بطريق الجبر والمقابلة كما اشار اليه في المجموع
فلو ترك خمس بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب احدى
البنات ونصف ما للآخر فمعلوم ان مسئلة الورثة من خمسة عشر
لكل بنت سهمان وللعم خمسة فافرض وصية زيد شيا وهو مجهول
يجهل بعضه لانه سهمان ونصف ما للعمرو فبعضه معلوم والذي
لعمرو سهمان ونصف الشي الذي لزيد فنصف ذلك سهم وربع
شي يضم الى معلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم وربع
شي فاقسم الثلاثة على ثلاثة ارباع يخرج اربعة اسهم هي مقدار الشي
الكامل الذي هو وصية زيد فلزيد اربعة اسهم ولعمرو اربعة مثله
وتصح من ثلاثة وعشرين هذا ان اجاز الجميع فان ردوا صحت من
تسعين انتهى مسئلة ثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للآخر تصح من سبعة عشر فان
ردوا فمن اربعة وخمسين مسئلة ابن وبنت واوصى لكل من زيد
وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للآخر فالاجازة من احدى عشر والرد
من ثمانية عشر وان اوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما
لصاحبه فالاجازة من سبعة والرد من ثمانية عشر وان اوصى لزيد

بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما
لزيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة
وللبنت ثلاثة قلت لانك تفرض وصية زيد شيا المعلوم منه
سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو والذي لعمرو
سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشي الذي لزيد فنصفه نصف
سهم وربع شي يضم الى معلوم زيد يصير له سهمان ونصف سهم تعدل
ذلك ثلاثة ارباع الشي الكامل فالق المشترك وهو ربع شي من الجانبين يفضل
سهمان ونصف سهم تعدل ذلك ثلاثة ارباع شي فاقسم السهمين والنصف
على ثلاثة ارباع يخرج الشي ثلاثة اسهم وثلث سهم وذلك وصية زيد
فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا وقد وقع الانكسار على
مخرج الثلث فابسط السهام كلها اثلاثا يصير سهام زيد عشرة وسهام
عمرو ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهما الابن ستة وتصح من سبعة
وعشرين بالبسط وان رد الابن والبنت الوصيتين فاصلها ثلاثة
ثلثها سهم لزيد وعمرو اتساعا على نسبة سهاميهما لان سهاميهما في حالة
الاجازة ثمانية عشر ترجع الى نصفها تسعة لاشتراك سهاميهما بالنصف
لزيد خمسة ولعمرو اربعة والباقي سهمان على ثلاثة سهام الارث والثلاثة
والتسعة متداخلان فاضرب تسعة في ثلاثة فتصح ايضا من سبعة
وعشرين لزيد خمسة ولعمرو اربعة وللابن اثنا عشر وللبنت ستة
وقس على ذلك انتهى ولو كانت المسئلة بحالها وكانت ثلثا في الجانبين
فالاجازة من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون
وللابن ثمانية واربعون وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر
المذكور قلت كذا قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر والصواب ان
تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان وثلث ما لعمرو والذي لعمرو
سهم وثلث شي وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي ضمه لمعلوم زيد
يصير له سهمان وثلث سهم وتسع شي يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم
ذلك الشي الكامل فالق تسع شي من الجانبين يفضل سهمان وثلث
سهم يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم اثنين وثلثا على ثمانية اتساع فابسطها

اتساعا واقسم احدا وعشرين على ثمانية فيخرج الشي الكامل سهمان وخمسة
اثمان سهم فيجب ان يكون لعمرو سهم وسبعة اثمان سهم فقد وقع الانكسار
على مخرج الثمن فابسط الكل اثمانا فتصح المسلة من ستين لزيد احد
وعشرون ولعمرو خمسة عشر وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية وكان
الشيخ رحمه الله راى ان تسع الشي حصة ربع سهم وثلث ثمن سهما
وبسط الكل اثلاثا اثمان ولو رد الابن والبنت لصحت من ستة
وثلاثين لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبة وصيتهما الزيد سبعة ولعمرو
خمسة وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية انتهى ولو قال اوصيت لزيد
بنصيب الابن وثلث مال العمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي مال الزيد
فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة والرد من ثمانية عشر
لكل من زيد وعمرو ايضا ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت اربعة فصل
ويشبه هذه المسايل ما اذا اقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم وبجزء
من مال صاحبه وطريقه بالجبر ايضا كمسايل الوصية قبله مسلة
قال على لزيد عشرة دنانير ونصف مال العمرو ولعمرو عشرة ونصف مال الزيد
فافرض لزيد شيا هو عشرة ونصف مال العمرو والذى لعمرو عشرة
ونصف شي فيصير نصف ذلك خمسة وربع شي ضمه الى معلوم زيد
يصير لزيد خمسة عشر وربع شي تعدل ذلك الشي الكامل فاسقط المشترك
من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسمها على ثلاثة
ارباع يخرج الشي عشرون ولعمرو ايضا عشرون مسلة لزيد عشرة
ونصف مال العمرو ولعمرو عشرون وثلث مال الزيد فلزيد اربعة وعشرون
ولعمرو ثمانية وعشرون مسلة لزيد عشرة ونصف مال العمرو ولعمرو
عشرة وثلث مال الزيد فلزيد ثمانية عشر ولعمرو ستة عشر مسلة
لزيد عشرة ونصف مال العمرو ولعمرو عشرون ونصف مال الزيد فلزيد
ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث قلت ولا
ينبغي ان تبسط ما خرج لهما اثلاثا كما تبسط سهام المسايل اذا انكسرت
لان المقر بها دراهم او دنانير او ثياب معلومة ونحو ذلك فلا فايدة في
قولنا الزيد ثمانون ثلث درهم ولعمرو ماية ثلث درهم وانما يقال ستة

وعشرون درهما وثلثا درهم بخلاف سهام مسايل الفرايض والوصايا
فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر
ولهذا سمي ذلك تصحيحا وكلما انكسرت السهام بسطناها انتهى
واعلم ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة سبعة وهي
العدد والجذر والمال والمكعب ومال المال ومال المكعب ومكعب
المكعب اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه قلت
هذا من خواص العدد الصحيح واما العدد عند اهل الجبر فهو العدد
المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال يشمل الواحد والكسر وهذا
مذكور في موضعه وقوله الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته لها
تقتضي الحصر ولا حصر فيها عندهم بل لا نهاية لانها تتولد من المال
والمكعب الى غير نهاية انتهى والجذر هو العدد المضروب في مثله
معلوما كان او مجهولا والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في الجذر
فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة مال بالنسبة الى
الاثنين والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال فالثمانية
مكعب بالنسبة الى الاثنين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب
المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب كالستة عشر بالاضافة
الى الاثنين واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب
او من ضرب الجذر في مال المال واما مكعب المكعب فهو الحاصل
من ضرب المكعب في المكعب او من ضرب المال في مال المال او من
ضرب الجذر في مال المكعب والمسايل الجبرية ست ثلاث مفردات
وثلاث مقترنات ولها علم يخصها تذكر فيه وهو علم الجبر والمقابلة
وهو متوقف على اتقان علم الحساب واعمال الجذور فلهذا لم
نذكره هنا وقد اوضحته في شرح الياسمينية وغيرها باب في الميراث
بالتقدير والاحتياط وفيه مسايل منها الحمل ووجوه ذكورته
وانوثته وافراده وتعدده ويوقف المال او الباقي الى الوضع او بيان
الحال والمعتمد من مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا ضبط لعدد
الحمل وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة ويحتمل الذكورة والانوثة

مسئلة

المفقود

خنثى

مسألة ترك ابوين وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين والزوجة
ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعول المسألة الى سبعة وعشرين
فتدفع لكل نصيبه عائلا فتدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين
ولكل من الابوين اربعة منها ويوقف الابوان ستة عشر ومنها
المفقود بان مات شخص وبعض ورثته مفقود فيعامل كل من باقي
ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود ومن حياته ويوقف الباقي
حتى يظهر الحال او يحكم القاضي بموته اجتهادا مسألة زوج حاضر
واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته تكون
المسألة من سبعة بالعول وبتقدير حياته يكون اصلها من اثنين
وتصح من ثمانية والمسألتان متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية
تصح على التقديرين من ستة وخمسين فالاضر في حق الزوج موت
الاخ المفقود فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون سهما والاضر
في حق الاختين حياته فلكل واحدة ثمن المال سبعة ويوقف ثمانية عشر
بين الزوج والاخ والاختين ومنها الخنثى المشكل ولا يتصور ان
يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز
مناكحته وهو منحصر في اربع جهات من جهات الارث البنوة والاخوة
والعمومة والولاء وفي ميراثه خمسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يرث وقال
الامامان مالك واحمد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى
وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث وقال قوم منهم ابو حنيفة
يعامل بالاخس بالخا المعجمة في حقه من ذكورته وانوثته وقال الشافعي
يعامل بالاضر في حقه وحق غيره لانه المتيقن ويوقف الباقي الى ظهور حاله
او الصلح وهذا هو المعتمد ثم الخنثى المشكل ان لم يكن معه من له فرض
محقق على كل تقدير بل معه عصبة بنفسه كالابن او عصبة بغيره
كالخنثى بتقدير ذكورته كاخيه او عصبة معه كالاخت مع الولد الخنثى بتقدير
انوثته فاحواله اربعة اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته او انوثته
او يكون ذكرا وانثى او خنثى وان كان الخنثى من له فرض محقق فانما يكون معه
من اصحاب الفروض الزوج والزوجة والام والجدة والاب والجد فقط

مسئلة ترك بنتا وولدا خنثى وجدا واوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد اخراج
الفرض على ان لا يدخل الضيم على اصحاب الفروض ويختص الضيم بالعاصب
واجاز العاصب الوصية فطريقته ان تصحح كل تقدير مسئلته ثم تحصل
اقل عدد ينقسم على تلك المسئلة واقسمهم على الورثة على كل تقدير بحسبه وادفع
لكل وارث اقل التقادير في حقه ويوقف الباقي فيحتمل ان يكون الخنثى في
هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها للجد يبقى خمسة ثمنها
لزيد والخمسة لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية في
ستة يحصل ثمانية واربعون للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة
يبقى خمسة وثلاثون بين الابن والبنت على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة
في الثمانية والاربعين فتصح من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية
وبتقدير ان يكون الخنثى انثى فيكون بنتين وجدا واوصى لزيد بثمن ما
يبقى بعد الفرض على الشرط المذكور فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم الجد
هل يرث مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب او
يرث الباقي كله بالتعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب
وجهان عندنا وصرح جماعة من اكابر علمائنا بان الخلف لفظي لان الجد
ياخذ الفاضل بعد الفرض على كل من الوجهين واعترض عليهم المتاخرون
من مشايخ اشياخنا وقالوا ان الخلف معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف
فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة فان قلنا ان
الجد ياخذ الباقي كله عصوبة فاصل المسئلة ثلاثة سهمان للبنتين
والباقي سهم لزيد ثمنه وللجد الفاضل وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض
والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب
المعتمد فيكون اصل المسئلة ستة ثلثاها اربعة للبنتين وسدسها
سهم للجد فرضا والسهم الباقي لزيد ثمنه وصية وباقيه للجد عصوبة
فتصح من ثمانية واربعين وظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية
وفي نصيب الجد وهذا سر هذه المسئلة فتصح المسايل كلها من مائة
واربعة واربعين لتداخلها فاقسمها على تقدير بعد تقدير واعرف
الانصبا على كل تقدير فللموصى له خمسة عشر او ستة او ثلاثة وهي الاقل

فادفع له ثلاثة والجد خمسة واربعون او اثنان واربعون او اربعة وعشرون
وهي الاقل فياخذ الاربعة والعشرين وللبنت ثمانية واربعون او خمسة
وثلاثون وهي الاقل فتاخذها وللخنثى سبعون او ثمانية واربعون وهي
الاقل فياخذها وتوقف اربعة وثلاثون واعلم ان الاوجه الضعيفة
لا مدخل لها في التقادير لانه لو اتفق ان يكون الاضر في حق بعض
الورثة او كلهم هو التقدير المبني على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه
وانما يعطيهم الاضر على الاصح المعتمد فكان ينبغي للشيخ ان يسقط الوجه
الضعيف من هذه المسئلة والتي بعدها مسئلة بنتان وولدان
خنثيان وجد ولو وصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض كالتي قبلها فان
قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة من مائتين وثمانية وثمانين او
احدهما ذكرا والاخر انثى فمن ثمانية واربعين او انثيين وقلنا ان الجد
يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة من ثمانية واربعين ايضا
وان قلنا ياخذ بالعصوبة فقط فالمسئلة من اربعة وعشرين فتصح
على كل تقدير من مائتين وثمانية وثمانين للتداخل فاقسمها على كل تقدير
على حدته فيخرج لزيد اما ثلاثون واما اثنا عشر واما ستة وهي الاقل
فياخذ الستة وللجد اما تسعون واما اربعة وثمانون واما ثمانية
واربعون وهي الاقل فياخذها ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية
واربعون واما اثنان واربعون واما خمسة وثلاثون وهي الاقل
فتاخذها ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون واما سبعون واما
ثمانية واربعون واما اثنان واربعون وهي الاقل فياخذها والموقوف
ثمانون مسئلة ترك ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى
لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين
وردهما الباقون فصحح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة للابوين السدسان
والباقي اربعة على عدد رؤس الاولاد يحتمل ان يكون الخنثيان ذكرين
فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة والاربعة تباينها ويحتمل ان يكونا
انثيين فرؤسهم خمسة والاربعة تباينها او ذكرا وانثى فرؤسهم ستة
والاربعة توافقها بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة

والخمسة والسبعة متباينة فاضرب بعضها في بعض تبلغ مائة
وخمسة اضربها في اصل المسألة تصح من ستمائة وثلاثين على كل
تقدير ثم ترجع الى مسألة الوصيتين فعلى تقدير اجازة جميع الورثة
اصلها وهو مخرج الوصايا اثنا عشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها
ثلاثة فسهام الوصايا سبعة يبقى للورثة خمسة على مسألتهم وهي ستمائة
وثلاثون تتوافق بالخمس فرد مسألتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون
واضربه في مخرج الوصايا تبلغ مسألة الاجازة الفا وخمسمائة واثني عشر
وعلى تقدير رد جميع الورثة فاصل المسألة ثلاثة ثلثها واحد على
سبعة سهام الوصايا تباينها والباقي اثنان على مسألة الورثة
وهي ستمائة وثلاثون توافقها بالنصف فردها الى نصفها
ثلاثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا داخلة فيها فاضربها في
ثلاثة تصح مسألة الرد من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر
بينها وبين مسألة الاجازة تجدهما متوافقين بثلث سبع التسع
وثلث سبع تسع مسألة الاجازة ثمانية وثلث سبع تسع مسألة
الرد خمسة فاضرب احداهما في وفق الاخرى فتصح مسألة الرد
والاجازة من سبعة آلاف وخمسمائة وستين ثلثها الفان
وخمسمائة وعشرون للوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها
الف واربعمائة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون
ويبقى خمسة آلاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا
الوصيتين فللاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله يفضل
ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت والخنثيين فبتقدير
ذكورتهما يقسم على سبعة للبنت اربعمائة وثمانون وللابن تسعمائة
وستون وهذا هو الاضر في حقهما ولكل خنثى ايضا تسعمائة وستون
وبتقدير انوثتهما يقسم على خمسة للابن الف وثلاثمائة واربعة واربعون
ولكل من الثلاث الباقيات ستمائة واثنان وسبعون وبتقدير
انوثة احدهما وذكورة الاخر يقسم على ستة للبنت خمسمائة وستون
وللابن الف ومائة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين يجوز ان

يكون هو الذكر فله الف ومائة وعشرون وان يكون هو الانثى فيكون له
خمسمائة وستون والاضر في حق كل خنثى انوثته وذكورة الاخر فله
سدس نصيب الاولاد وهو الخمسمائة والستون وتوقف ثمانمائة
الى ايضاح حال المشكلين او الصلح فان ظهرا ذكرين فلكل منهما
اربعمائة ربع الابن والبنت حقهما وان ظهرا انثيين دفع لكل منهما
مائة واثنا عشر ودفع للبنت مائة واثنان وتسعون وللابن ثلاثمائة
واربعة وثمانون وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمع الذي
ظهرت انوثته حقه ويدفع للبنت الواضحة ثمانون وللابن الواضح
الذي تقدم مائة وستون وللخنثى الذي اتضحت ذكورته خمسمائة
وستون ثم يرجع زيد وعمر والموصى لهما على الخنثى المجيز بتمام وصيتهما
وذلك ربع اصل المال بتقدير اجازة الكل وهو الف وثمانمائة وتسعون
سهما فيقول المجيز لا يلزمني ذلك وانما يلزمني بنسبة ما اخذت من
الميراث لان الربع انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم فمن رد لا يلزمه
شي ومن اجاز يلزمه بنسبة ما ياخذ وطريق معرفة هذه النسبة
ان تنسب تمام الوصية وهو الف وثمانمائة وتسعون الى جميع
السهام الموروثة وهي خمسة الاف واربعون يكن ثلاثة اثمان
فيجب على المجيز ان يدفع ثلاثة اثمان ما اخذه بتقدير الرد للموصى
لهما فيقتسمانه على سبعة لزيد اربعة اسباعه ولعمر ثلاثة اسباعه
وقد علمت ان في يده خمسمائة وستين فندفع ثلاثة اثمانها وذلك
مائتان وعشرة لزيد منها مائة وعشرون ولعمر تسعون ويفضل
للخنثى المجيز ثلثمائة وخمسون ثم اذا ظهر حال من الاحوال واقتضى ان
يدفع للمجيز شي من الموقوف فيجب عليه ان يدفع ثلاثة اثمانه
لزيد وعمر على سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فواضح وان لم ينقسم
بل انكسر على مخرج السبع وبابه فاضرب سبعة في جميع المسئلة الجامعة
لتصح القسمة على جميع التقادير واعلم ان للخنثى المجيز له الف ومائة
وعشرون بتقدير ان يكون ذكرا والاخر انثى وثلاثة اثمانه اربعمائة
وعشرون وهي منقسمة ايضا على زيد وعمر اسباعا فلا نحتاج الى

ضرب وله ستمائة واثنان وسبعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه
وثلاثة اثمان هذا ماتان واثنان وخمسون وهي ايضا منقسمة على
زيد وعمرو اسباعا فلا يحتاج الى تصحيح وله تسعماية وستون بتقدير
ذكورته وذكورة صاحبه وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون وهي لا تنقسم
على زيد وعمرو اسباعا فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة في جميع المسئلة
وهي سبعة الاف وخمسماية وستون تحصل اثنان وخمسون الفا
وتسعماية وعشرون ومن هذا العدد تصح على جميع التقادير فاضرب
كل نصيب في سبعة تحصل المطلوب **فصل** في مسايل منثورة نختم (اي متفرقة)
بها الكتاب ان شا الله تعالى **مسئلة** في نصاب زكاة التمر والزبيب خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
برطل بغداد فالاوسق الخمسة الف وستماية رطل برطل بغداد لا خلاف
في ذلك وانما الخلاف في مقدار رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه
ثلاثة اوجه احدها انه ماية وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الرافعي ثانيها
انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه
النووي قلت وهو المعتمد وانما كان واربعة اسباع لانه تسعون
مثقالا واذا حولت تسعون مثقالا الى الدراهم كانت ماية وثمانية
وعشرين واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فهو
عشرة اسباع وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى وثالثها انه
ماية وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع وضعفه الشيخان
فاذا اردت تحويل الاوسق من الارطال البغدادية الى الارطال
الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها البغدادية
في عدة دراهم رطل بغداد واقسم الحاصل على ستماية عدة دراهم رطل
دمشق تخرج عدة الارطال الدمشقية وعلى ماية واربعة واربعين
عدة دراهم رطل مصر تحصل عدة الارطال المصرية فعلى ما رجحه
الرافعي اضرب الفا وستماية في ماية وثلاثين تحصل مايتا الف وثمانية
الاف درهم اقسمها على ستماية تخرج ثلاثماية وستة واربعون رطلا
وثلثا رطل بالدمشقي او اقسم على ماية واربعة واربعين تخرج الف

واربعماية

واربعمائة واربعة واربعون رطلا واربعة اتساع رطل بالمصري اي خمس
اواق وثلث اوقية وعلى ما رجحه النووي اضرب مائة وثمانية
وعشرين واربعة اسباع في الف وستمائة تحصل مائتا الف وخمسة
الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم فان قسمت ذلك
على ستمائة خرج ثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل
برطل دمشق وان قسمته على مائة واربعة واربعين خرج الف
واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بالمصري وعلى
ما ضعفناه اضرب مائة وثمانية وعشرين في الف وستمائة
تحصل مائتا الف واربعة الاف وثمانمائة درهم فان قسمت ذلك
على ستمائة خرج ثلاثمائة واحد واربعون رطلا وثلث رطل بالدمشقي
وان قسمته على مائة واربعة واربعين خرج الف واربعمائة واثنان
وعشرون رطلا وتسعا رطل بالمصري فلت فان شيت فاقسم
الارطال المحولة على عدة دراهم الرطل المحول اليه واضرب الخارج في
عدة دراهم الرطل المحول فيه واسهل تحصل المطلوب فاقسم الارطال
البغدادية وهي الف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق
تخرج اثنان وثلثان او على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم
رطل مصر تخرج احد عشر وتسع اضرب ذلك في دراهم رطل بغداد
على الاوجه الثلاثة تحصل ما تقدم انتهى مسيلة اي مال المجموع نصفه
وثلثه عشرة طريقه ان تعرف مخرج الكسر من الجامع لهما وتاخذ
منه بسطهما فيكون نسبة البسط الى المخرج كنسبة المال المسمى الى المال
المطلوب فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل على البسط
يخرج الجواب فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما خمسة
فاضرب الستة في العشرة المسماة واقسم الستين الحاصلة على الخمسة
يخرج المال المطلوب اثنا عشر واذا قيل اي مال ثلثه وربعه عشرة
فاضرب العشرة في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر واقسم المائة
والعشرين الحاصلة على البسط وهو سبعة والمطلوب سبعة عشر
وسبع وقس على ذلك مما اذا قال مال المجموع نصفه وثلثه او مجموع ثلثه

وبعه مائة او الف او فلس وغير ذلك **مسئلة** رجلان دخلا السوق
فوجدا ثوبا ينادى عليه ومع كل واحد منهما اقل من ثمنه فقال احدهما
للاخر اعطني نصف ما معك يصير معى ثمن الثوب وقال الثاني للاول
اعطني ثلث ما معك يصير معى ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد
منهما طريقه ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر الاخر
وبسطه في بسطه واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين
يفضل ثمن الثوب فقيمته في السوال المذكور خمسة فان اردت
ان تعرف ما مع كل منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من مسطح
المخرجين فالباقي هو ما معه فاسقط للاول نصف الستة فمعه
ثلاثة واسقط للثاني ثلث الستة فمعه اربعة **مسئلة** ثلاثة
دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه ومع كل واحد اقل من ثمنه
فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك يحصل معى ثمن الثوب
وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل معى ثمنه وقال الثالث
للاول اعطني ربع ما معك يصير معى ثمن الثوب الجواب ثمن
الثوب خمسة وعشرون ربع الاول ستة عشر ومع الثاني ثمانية
ومع الثالث احد وعشرون **قلت** وطريقه ان تضرب مخارج
الكسور الثلاثة بعضها في بعض يحصل اربعة وعشرون وزد عليه
مضروب بسوطات الكسور الثلاثة بعضها في بعض وهو في
هذا المثال واحد في واحد والحاصل في واحد يحصل واحد زده على
الاربعة والعشرين يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان
اردت ما مع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذي طلبه بسطه
يبق واحد اضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثة زد عليها مضروب
بسط النصف في بسط الثلث وهو واحد يحصل اربعة اضربها
في مخرج الربع يحصل ما مع الاول وهو ستة عشر فيجب ان يكون
مع الثاني والثالث ما ذكر وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثاني
فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه بسطه يبق اثنان اضربها
في مخرج الربع يحصل ثمانية زد عليها مضروب بسط الثلث في

بسط

بسط الربع وهو واحد تحصل تسعة اضربها في مخرج النصف
تحصل ما مع الثاني وان اردت ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح
من مخرج الربع الذي طلبه بسطه واضرب الثلاثة الباقية في مخرج
النصف يحصل ستة زد عليها مضروب بسط الربع في بسط
النصف يحصل سبعة اضربها في مخرج الثلث تحصل ما مع الثالث
ومنه تعلم ما للاول وما مع الثاني ولو قيل قال الاول اعطني نصف
ما معك وقال الثاني للثالث اعطني ثلثي ما معك وقال الثالث للاول مع ٤
اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون
والثاني عشرون والثالث خمسة عشر ولو قال الاول للثاني اعطني
ثلثي ما معك وقال الثاني للثالث اعطني اربعة اخماس ما معك وقال
الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع ما معك فثمن الثوب اربعة
وثمانون ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون
ومع الثالث خمسة واربعون وقس على ذلك انتهى مسألة رجل
ترك بنين ودنانير فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر
الباقي وخص الثاني ديناران ونصف عشر الباقي وخص الثالث
ثلاثة ونصف عشر الباقي وخص الثاني دينارين ونصف عشر
الباقي وخص الثالث ثلاثة ونصف عشر الباقي وهكذا الى
الاخير فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير
فاسقط من مخرج الكسر المذكور بسطه يبق تسعة عشر هي عدد
البنين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير فربعها بان تضربها
في مثلها يحصل جملة المال وهو ثلاثمائة وواحد وستون دينارا
قلت وهذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد المذكورة مبدوءة
بالواحد وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال المذكور فلو كانت
الاعداد المعلومة مبدوءة بعدد اكثر من الواحد وتفاضلت بذلك
العدد كما لو قال اعطوا الابن الاكبر دينارين وعشر الباقي والثاني
اربعة وعشر الباقي والثالث ستة وعشر الباقي وهكذا فحصل لكل
ابن نصيبه فاسقط من مخرج الكسر المذكور بسطه والباقي عدد

البنين فان ضربته في تفاضل الاعداد حصل ثمانية عشر مال الكل ابن
او ضربت سربعه في التفاضل ايضا حصل جملة الدنانير وهي المال
اطرح بسط العشر من مخرجه يفضل تسعة هي تسعة عدد البنين
فان ضربتها في اثنين حصل ثمانية عشر هي مال الكل ابن وان ضربت
مربعها وهو واحد وثمانون في الاثنين حصل جملة الدنانير مايه
واثنان وستون ولو قال اعطوا الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي
والثاني ستة وثمن الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي وهكذا
فعدد البنين سبعة ولكل ابن احد وعشرون والجملة مايه وسبعة
واربعون انتهى مسلة شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها
ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله مسلة سيل الشافعي رضي الله عنه عن قول
القايل لي عمة وانا عمها ولي خالة وانا خالها فاما التي انا عم لها
فان ابي امه امها ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وكذا حكمها
فاين الفقيه الذي عنده فن الفرايض تعلمها يبين لنا
نسبا صالحا ويكشف النفس عن غمها فاجاب عنه الامام
الشافعي رضي الله عنه بشعر حاصله ان التي هي عمتي وانا عمها
صورتها ان اخي لابي تزوج ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت
لاني اخو ابيها وهي عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي
عمتي ابوها اخي واخوها ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابو امي
تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت امي لابيها فهي
خالتي وهي بنت اختي لامي فانا خالها مسألة في الرد وذوي الارحام
الذين قالوا بالرد وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة
والتابعين والعلما منهم ابو حنيفة واحمد وهم ثلاثة فرق فرقة
تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم
والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة
من الصحابة والتابعين والعلما منهم مالك والشافعي رضي الله
عنهم اجمعين ق سيل الشيخ العلامة محمد الكلاي عن قول

القايل

القايل لها الثلثان من قلبي ، وثلثا ثلثه الباقي ، وثلثا ثلث ما يبقى ،
وثلث الثلث للساقي ، وتبقى اسهم ستة ، تفرق بين عشاقي ، فاجاب بانها
تصح من احد وثمانين لانها من ضرب ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة في تسعة الحاصل
في ثلاثة وهي مذكورة في الحاوي الكبير للماوردي قال الشيخ ثم فكرت
طويلا هل مثل هذه المسئلة يقع في الفرايض فوجدت لها مثالا وهو
صحيح ان شا الله تعالى وهو رجل رقيق اسمه زيد وامه حرة اسمها
زينب ولها عتيقة اسمها ليلى والليلى ام اسمها هند عتيقة لتسعة
رجال هم بكر وله عليها ثلث الولا وسعد وسعيد وبشر وبشير وسالم
وغانم لهم ثلثا الولا بينهم بالسوية فاشتركت زينب وعتيقتها ليلى
في شرا زيد والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها زيد
ثم اعتقت ليلى باقيه فصار عليه لكل من زينب وليلى نصف الولا
فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا وهو سبعة
وعشرون دينارا ولها نصف الباقي بالولا وهو سبعة وعشرون دينارا
وهذا معنى قوله لها الثلثان من قلبي اي من مالي وهو اربعة وخمسون
دينارا والباقي وقدره سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولا لكن ليلى ماتت
عن امها هند وعن مولاتها زينب فتاخذ زينب ثلثي هذا الثلثا الباقي
اي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه وهو تسعة
تستحقه هند بالامومة لو كانت حية لكنها ماتت عن مواليها
التسعة فياخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي
فلبكر منه ثلاثة اثلاثه واحد وينزل منزلة الساقي والستة الباقية
للستة الباقين لكل واحد دينار فنزل ذلك على مراد القايل وثلثا ثلث
ما يبقى ، وثلث الثلث للساقي ، ويبقى اسهم ستة ، تفرق بين عشاقي ،

تم كتاب ترتيب مجموع الكلاي للشيخ العلامة
سبط المارديني على يد العبد الفقير
بدر الدين بن محمد المناشيري
الشافعي عفى عنهما عنه وعنه
وذلك يوم الخميس ثاني
شهر رمضان المبارك
الذي هو من شهور
سنة احدى
وخمسين
والف
م

بلغ قراءة
على شيخنا
العلامة
الشيخ علاء الدين
ابن ...
في ...
شوال ...

قال في القاموس
الحيلة هي الحذق وجودة
النظر والقدرة على التصرف ه

لما رأيت سنان الهجر بارزة
صبرت والصبر محمود عواقبه

وصارم اللحظ منه صار مسلولا
ليقضي الله أمرا كان مفعولا

حكي عن بعضهم انه قال رايت في بعض الاسفار شيخا
كبيرا قد طعن في السن فسالته عن حاله فقال اني
كنت في ابتدا عمري اهوى ابنة عم لي وهي كذلك
كانت تهواني فاتفق انها زوجت مني فليلة
زفافها قلت تعالي حتى نحيي هذه الليلة شكرا
لله تعالى على ما جمعنا فصلينا ولم يتفرغ احد منا الى
صاحبه فلما كانت الليلة الثانية فعلنا مثل ذلك
فمنذ سبعين او ثمانين سنة نحن على تلك الحالة
كل ليلة اليس كذلك يا فلانة قالت العجوز كما يقول الشيخ

من رسالة القشيري

للموحوم الشيخ ابرهيم بن كسباي

لي اصحاب كثير • يدعي الكل المحبه
فاذا احتجت اليهم • يخلوا حتى بحبه
فعددت الكل موتي • قد تقضي في الدهر نحبه
وبقيت الان وحدي • ليس بي ضيق وكربه
واختلاط الناس بلوى • ليس يخلو فيه سبه
كل شخص هو عقرب • يضرب الاخر ضربه
الفوا المنكر طبعا • ولهم بالشر نسبه
حالهم حير من قد • راقب الاخرى وربه
فتجنبهم ودعهم • اشقيا اصحاب نكبه
واقبلن النصح مني • ولما قلت تنبه

حكي يونس بن حبيب قال كنت عند ابي عمرو بن العلا
فجاه شبيل بن عروة الضبعي فقام اليه ابو عمرو والقى
اليه لبد بغلته فجلس عليه ثم اقبل عليه يحدثه فقال
شبيل يا ابا عمرو سالت روبتكم عن اشتقاق اسمه
فما عرفه يعني روبة قال يونس فلم املك نفسي عند ذكره
فقلت لعلك تظن ان معد بن عدنان افصح منه
ومن ابيه افتعرف انت ما الروبة والروبة والروبة
والروبة والروبة وانا غلام روبة فلم يحر جوابا وقام
مغضبا فاقبل على عمرو بن العلا وقال هذا رجل شريف
يقصد مجالسنا ويقضي حقنا وقد اسات فيما فعلت
مما واجهته فقلت لم املك نفسي عند ذكر روبة فقال
ابو عمرو ادسلطت على تقويم الناس ثم فسر يونس ما
قاله فقال الروبة خميرة اللبن والروبة قطعة من الليل
والروبة الحاجة يقال فلان ما يقوم بروبة اهله اي
بما اسنده اليه من حوايجهم والروبة جمام ماء الفحل
والروبة بالهمز القطعة التي يشعب بها الاناء وجميع
بضم الرا وسكون الواو الا روبة فانه بالهمز وقيل ليونس
من اشعر الناس فقال العجاج وابنه وعن ابن قتيبة
قال كان روبة ياكل الفار فعوتب في ذلك فقال هو والله
انظف من دواجنكم ودجاجكم اللاتي تاكل العذرة
وهل ياكل الفار الا نقي البر ولباب الطعام
ومن شعر العجاج روبة المشار اليه
ايها الشامت المعير بالشيب اقلن بالشباب افتخارا
قد لبست الشباب غضا طريا فوجدت الشباب ثوبا معارا

لابي عبد الله بن الحجاج
يا ذاهبا في داره جائيا • بغير معنى وبلا فايده
قد جن اضيافك من جوعهم • فاقرا عليهم سورة المايده

لبعض البصرا
وغادة قالت لاترابها • يا قوم ما اعجب هذا الضرير
ايعشق الانسان ما لا يرى • فقلت والدمع بعيني غزير
ان لم تكن عيني رات شخصها • فانها قد مثلت في الضمير

كل

كهم كم

و قل

قل

سلام قولا من رب رحيم
سلام على نوح في العالمين
سلام على ابراهيم سلام على موسى
وهرون سلام على الياسين
سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين سلام هي حتى مطلع
الفجر